المحاضرة العاشرة

مشروعية القتال في الإسلام

قال الله تعالى:

﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿190﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿191﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿192﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿193﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿194﴾ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿195﴾﴾ [البقرة: 190 ـ 195].

التحليل اللفظي

﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾: الثَّقْفُ: الأخذ والإدراك والظفر، يقال: ثقفه وجده أو ظفر به. قال في اللسان: ثَقِف الرجلَ: ظفر به، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ﴾ [الأنفال: 57] ورجل ثقيف إذا كان محكماً لما يتناوله من الأمور[1]. قال الراغب: الثَّقَفُ: الحِذقُ في إدراك الشيء وفعله،

(1) انظر: «لسان العرب»، و«الصحاح»، و«القاموس المحيط» مادة (ثقف).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومنه استعير المثاقفة ويقال: ثقفتُ كذا إذا أدركته ببصرك لحذقٍ في النظر[1]. **وفي «الكشاف»:** الثَّقَفُ وجودٌ على وجه الأخذ والغلبة، ومنه رجلٌ ثَقِفٌ سريع الأخذ لأقرانه، قال الشاعر:

فـإمّـا تـثـقـفـونـي فـاقـتـلـونـي ... فـمـن أثـقـفْ فـلـيس إلـى خـلـود[2]

والمعنى: اقتلوا الكفار حيث وجدتموهم وظفرتم بهم في حِلّ أو حرم.

﴿وَٱلْفِتْنَةُ﴾: الفتنة: الابتلاء والاختبار، وأصلها من الفتن وهو إدخالُ الذهب النارَ لتظهر جودته من رداءته. **قال الأزهري:** جماع معنى الفتنة: الابتلاء والامتحان والاختبار، مأخوذ من قولك: فتنتُ الفضة والذهب إذا أذبتَهما بالنار لتميّز الرديء من الجيد[3].

والمعنى: إيذاء المؤمنين بالتعذيب والتشريد، بقصد أن يتركوا دينهم ويرجعوا كفاراً أعظم جرماً عند الله من القتل. **وقال ابن عباس:** الشرك أعظم من القتل في الحرم[4].

﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾: الحُرُمات جمع حُرْمة، كالظُّلمات جمع ظلمة، والحُرْمة كل ما منع الشرع من انتهاكه، وإنما جمعت لأنه أراد حرمة الشهر الحرام، وحرمة البلد الحرام، وحرمة الإحرام. والقصاصُ: المساواة والمماثلة، وقد تقدم.

والمعنى: إذا انتهكوا حرمة الشهر فقاتلوكم فيه فقاتلوهم أنتم أيضاً ولا تتحرجوا. **قال الزجاج:** أعلم الله المسلمين أنه ليس لهم أن ينتهكوا هذه الحرمات على سبيل الابتداء، بل على سبيل القصاص[5].

﴿ٱلتَّهْلُكَةِ﴾: التهلُكة بضم اللام بمعنى الهلاك، يقال: هلكَ يهلك هلاكاً وتهلُكةً. **قال أبو عبيدة:** التهلكةُ والهَلاَك والهُلْك واحد، مصدر هَلَكَ. **وفي اللسان:** التهلكةُ: الهلاكُ، وقيل: كلّ شيء تصير عاقبته إلى الهلاك[6].

﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾: جمع محسن وهو الذي ينفع غيره بنفعٍ حسنٍ، أو يحسن عمله بفعل ما يرضي الله تعالى.

---

(1) **«المفردات في غريب القرآن»** للراغب الأصفهاني صفحة (79).

(2) **«الكشاف»** (1/ 178) و**«الفخر الرازي»** (5/ 141) واستشهد به صاحب **«اللسان»** بلفظ: (فإن أثقف فسوف ترون بالي).

(3) **«تهذيب اللغة»** للأزهري وانظر: **«لسان العرب»** لابن منظور مادة (فتن).

(4) **«الفخر الرازي»** (5/ 142) و**«الكشاف»** (1/ 178).

(5) **«الفخر الرازي»** (5/ 147) وانظر: **«تفسير المنار»** (2/ 312).

(6) **«لسان العرب»** لابن منظور مادة (هلك) و**«مفردات القرآن»** للراغب ص 545.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا تفي لهم قريش بذلك، وأن يصدوهم ويقاتلوهم، وكره أصحابه القتال في الشهر الحرام فنزلت هذه الآية: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ قاله ابن عباس[1].

ثانياً: وروي أن المشركين قالوا للنبي عليه السلام: أنُهِيتَ عن قتالنا في الشهر الحرام؟ قال: «نعم»، وأرادوا أن يفتروا في الشهر الحرام فيقاتلوه فيه، فنزلت هذه الآية ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام﴾ قاله الحسن[2].

ثالثاً: وروي عن ابن عباس أنه قال: نزلت في عمرة القضاء وعام الحديبية في ذي القعدة سنة ست، فصدّه كفار قريش عن البيت فانصرف، ووعده الله سبحانه أنه سيدخله، فدخله سنة سبع وقضى نسكه فنزلت هذه الآية ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام﴾[3].

رابعاً: وروى ابن جرير الطبري: عن (أسلم أبي عمران) قال: كنّا بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر (عقبة بن عامر) وعلى أهل الشام (فضالة بن عُبيد) فخرج صفٌ عظيم من الروم فصففنا لهم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة، فقام (أبو أيوب الأنصاري) صاحب رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار، إنّا لما أعزّ الله دينه وكثّر ناصريه قال بعضنا لبعضٍ سرًّا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعزّ الإسلام، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله في كتابه يرد علينا ما هممنا به ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ فكانت التهلكةُ الإقامةَ في الأموال وإصلاحَها، وتَرْكَنا الغزو[4]. فما زال (أبو أيوب) غازياً في سبيل الله، حتى قبضه الله ودفن بالقسطنطينية.

وجوه القراءات

قرأ الجمهور ﴿ولا تقاتِلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتِلوكم فيه فإن قاتَلوكم فاقتلوهم﴾ بالألف في ﴿تقاتِلوهم﴾ و﴿يقاتِلوكم﴾ و﴿قاتَلوكم﴾. وقرأ حمزة والكسائي وخلف

---

(1) «الدر المنثور» (1/ 206) و«زاد المسير» (1/ 197) و«القرطبي» (2/ 326) و«الفخر الرازي» (5/ 140) و«مجمع البيان» (2/ 284).

(2) «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي ج 1 ص 201 وانظر: «القرطبي» ج 2 ص 333.

(3) «الطبري» (2/ 196) و«الدر المنثور» (1/ 206) و«القرطبي» (2/ 333) وهو قول مجاهد، وقتادة، والسدي، والضحاك، قال القرطبي: وهو الأشهر وعليه الأكثر.

(4) رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وانظر: «جامع البيان» للطبري (2/ 204) و«الدر المنثور» للسيوطي (1/ 207) و«تفسير القرطبي» (2/ 339).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أشدّ من الموت؟ قال: الذي يُتمنى فيه الموت. جعل الإخراج من الوطن من الفتن والمحن التي يتمنى عندها الموت، ومنه قول القائل:

لقتلٌ بحدّ السيف أهون موقعاً على النفس من قتلٍ بحدّ فِراقِ[1]

اللطيفة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فلا عدوان إلا على الظالمين﴾. **قال الإمام الفخر:** فإن قيل: لم سمّى ذلك القتل عدواناً مع أنه حقٌّ وصواب؟ قلنا: لأن ذلك القتل جزاء العدوان، فصحّ إطلاق اسم العدوان عليه كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: 40][2].

قال الزجاج: والعرب تقول: ظلمني فلان فظلمته أي جازيته بظلمه. وجهل فلان عليّ فجهلت عليه. وعليه قول الشاعر:

ألا لا يَجْهَلَنَّ أحدٌ علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾... الآية.

الدفاع عن النفس مشروع ولا يعدّ اعتداءً، وإنما سمي في الآية اعتداءً ﴿فاعتدوا عليه﴾ من باب (المشاكلة) وهي الاتفاق في اللفظ مع الاختلاف في المعنى، كقول القائل:

قالوا اقترح شيئاً نُجِدْ لك طبخَه قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً

والأصل فيها: فمن اعتدى عليكم فقابلوه وجازوه بمثل ما اعتدى عليكم. وباب المشاكلة وردت فيه آيات عديدة، كقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾ [آل عمران: 54] وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: 40] وقوله: ﴿فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ﴾ [التوبة: 79].

اللطيفة الخامسة: قال بعض العلماء: لا أعلم مصدراً جاء في لغة العرب على وزن (تفعُلة) بضم العين إلا في هذه الآية ﴿ولا تُلْقوا بأيديكم إلى التَّهْلُكة﴾. وقال صاحب «الكشاف»: ويجوز أن يقال: أصله التهلِكة، كالتجربة والتبصرة، على أنها مصدر من هلك فأبدلت من الكسرة ضمة كما جاء الجوار في الجوار[3].

قال الإمام الفخر: إني لأتعجب كثيراً من تكلفات هؤلاء النحويين في أمثال هذه المواضع، وذلك أنهم لو وجدوا شعراً مجهولاً يشهد لما أرادوه فرحوا به، واتخذوه حجة قوية، فورود هذا اللفظ في كلام الله تعالى المشهود له من الموافق والمخالف بالفصاحة، أولى بأن يدل على صحة هذه اللفظة واستقامتها[4].

---

(1) «تفسير الكشاف» ج 1 ص 178.

(2) «التفسير الكبير» للفخر الرازي ج 5 ص 146.

(3) «تفسير البيان» ج 1 ص 179.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أقول: ما ذكره الإمام الفخر هو الحق والصواب، فالقرآن الكريم حجة على [illegible] ولبست اللغة حجة على القرآن، ورضي الله عن الإمام الفخر فقد أجاد في هذا وأفاد.

اللطيفة السادسة: الجهاد في سبيل الله أفضل القربات عند الله، ولا يعدله شيء من العبادات، لقوله عليه السلام: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»[1].

كتب (عبد الله بن المبارك) إلى (الفُضيل بن عياض) بهذه الأبيات:

يا عابد الحرمين لو أبصرتَنا ... لعلمتَ أنك في العبادة تلعبُ

من كان يخضُبُ خدَّه بدموعه ... فنحورُنا بدمائنا تتخضَّبُ

أو كان يُتْعِب خيله في باطل ... فخيولنا يوم الصبيحة تتعبُ

ريح العبير لكم ونحن عبيرنا ... وهجُ السنابك والغبارُ الأطيبُ

فلما قرأها الفضيل ذرفت عيناه وقال: صدق أبو عبد الرحمٰن ونصحني[2].

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: متى فرض الجهاد على المسلمين؟

لم يختلف العلماء في أن القتال قبل الهجرة كان محظوراً على المسلمين، بنصوص كثيرة في كتاب الله تعالى، منها قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة: 13] وقوله: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: 96] وقوله: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [آل عمران: 20] وقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: 14] وقوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: 63] وأمثال هذه الآيات كثير، تدل على أن المؤمنين كانوا منهيّين عن قتال أعدائهم، وهناك نص صريح بالكف عن القتال وهو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: 77]... الآية.

روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس أنه قال: إن عبد الرحمٰن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله كنّا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة! فقال عليه السلام: «إني أُمرتُ بالعفو فلا تقاتلوا»، فلما حوّله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: 77][3]... الآية.

---

(1) رواه الخمسة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) ذكره الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك.

(3) «تفسير الطبري» (8/ 549) [illegible]

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والحكمة في الكف عن القتال في بدء الدعوة يمكن أن نلخّص أسبابها فيما يلي:

أ - إن المسلمين كانوا في مكة قلة، وهم محصورون فيها لا حول لهم ولا طول، ولو وقع بينهم وبين المشركين حرب أو قتال لأبادوهم عن بكرة أبيهم، فشاء الله أن يكثروا وأن يكون لهم أنصار وأعوان، وأن يرتكزوا على قاعدة آمنة تحميها الدولة، فلمّا هاجروا إلى المدينة المنورة أذن لهم بالقتال بعد أن قويت شوكتهم وكثر عددهم.

ب - كانت الغاية تدريب نفوس المؤمنين على الصبر امتثالاً للأمر، وخضوعاً للقيادة، وانتظاراً للإذن، وقد كان العرب في الجاهلية شديدي الحماسة، لا يصبرون على الضيم، وقد تعودوا الاندفاع والحماسة والخفة للقتال عند أول داع، فكان لا بدّ من تمرينهم على تحمل الأذى، والصبر على المكاره والخضوع لأمر القيادة العليا، حتى يقع التوازن بين الاندفاع والتروي، والحميّة والطاعة، في جماعةٍ هيأتهم إرادة الله لأمر عظيم.

جـ - البيئة العربية كانت بيئة نخوة ونجدة، وكان صبر المسلمين على الأذى - وفيهم الأبطال الشجعان الذين يستطيعون أن يردوا الصاع صاعين - مما يثير النخوة، ويحرك القلوب نحو الإسلام، حصل هذا بالفعل في (المحاصرة في الشعب) عندما أجمعت قريش على مقاطعة بني هاشم كي يتخلوا عن حماية الرسول ﷺ واشتد الاضطهاد على بني هاشم، فثارت نفوس لم تؤمن بالإسلام، أخذتها النخوة والنجدة حتى مزّقوا الصحيفة التي تعاهد فيها المشركون على المقاطعة، وانتهى ذلك الحصار المشؤوم.

د - كان المسلمون في مكة يعيشون مع آبائهم وأهليهم في بيوت، وكان أهلوهم المشركون يعذبونهم ليفتنوهم عن دينهم، ويردوهم إلى الشرك والضلال، فلو أذن للمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم يومذاك، لكان معنى هذا أن تقوم معركة في كل بيت، وأن يقع دم في كل أسرة، وليس من مصلحة الدعوة أن تثار حرب دموية داخل البيوت، فلما أحدثت الهجرة وانعزلت الجماعة أبيح لهم القتال.

الحكم الثاني: ما هي أول الآيات في تشريع القتال؟

اختلف السلف في أول آية نزلت في القتال، فروي عن الربيع بن أنس وغيره أن أول آية نزلت هي قوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ **نزلت بالمدينة، فكان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله ويكف عمن كفّ عنه.**

وروي عن جماعة من الصحابة - منهم أبو بكر الصديق وابن عباس وسعيد بن جبير -: أن أول آيةٍ نزلت في القتال هي قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ من سورة الحج [39].

قال أبو بكر بن العربي: والصحيح أن أول آية نزلت آية الحج ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ﴾

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[الحج: 39] ثم نزل ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ فكان القتال إذناً ثم أصبح بعد ذلك فرضاً، لأن آية الإذن في القتال مكية، وهذه الآية مدنية متأخرة[1].

الحكم الثالث: هل يباح القتال في الحرم؟

دل قوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾ على حرمة القتال في الحرم إلا إذا بدأ المشركون بالعدوان، فيباح لنا قتالهم دفعاً لشرهم وإجرامهم، ولا يجوز لنا أن نبدأهم بالقتال عملاً بالآية الكريمة، وعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة.

وقد روي عن مجاهد: في قوله تعالى: ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ أنه قال: لا تقاتل في الحرم أحداً أبداً، فمن عدا عليك فقاتله كما يقاتلك[2].

وروي عن قتادة أنه قال: الآية منسوخة نسختها آية براءة ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5][3].

قال العلامة القرطبي: وللعلماء في هذه الآية قولان: أحدهما أنها منسوخة، والثاني أنها محكمة.

قال مجاهد: الآية محكمة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وبه قال طاووس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

ويدل عليه ما روي في الصحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «يا أيها الناس! إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، ولم تُحَلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة»[4].

مناظرة لطيفة

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: حضرتُ في بيت المقدس طهّره الله بمدرسة (أبي عقبة) الحنفي والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة، فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهيّ المنظر على ظهره أطمار، فسلّم سلام العلماء وتصدّر في صدر المجلس، فقال له الزنجاني: من السيد؟ فقال: رجل سلبه الشُطّار[5] أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس،

---

(1) «أحكام القرآن» لابن العربي ج 1 ص 102 بإيجاز وانظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ج 1 ص 198.

(2) «جامع البيان» لابن جرير الطبري ج 2 ص 192.

(3) «القرطبي» (2/ 330) و«الطبري» (2/ 193) و«زاد المسير» (1/ 199).

(4) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس وانظر: «التلخيص

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأنا رجلٌ من صاغان من طلبة العلم، فقال القاضي مبادراً: سلوه - على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم - ووقعت القرعة على مسألة «الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل فيه أم لا؟» فأفتى بأنه لا يقتل، فسئل عن الدليل فقال قوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾ قرىء: «ولا تقتلوهم» وقرىء ﴿ولا تقاتلوهم﴾ فإن قرىء: «ولا تقتلوهم» فالمسألة نصّ، وإن قرىء ﴿ولا تقاتلوهم﴾ فهو تنبيه، لأنه إذا نُهي عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً بيناً ظاهراً على النهي عن القتل.

فاعترض عليه القاضي الزنجاني منتصراً للشافعي ومالك - وإن لم ير مذهبهما على العادة - فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5] فقال له الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي اعترضتَ بها عليّ عامة في الأماكن، والآية التي احتججتُ بها (خاصة)، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص، فأُبْهِتَ القاضي الزنجاني، وهذا من بديع الكلام[1].

قال ابن العربي: فثبت النهي عن القتال فيها قرآناً وسنة، فإن لجأ إليها كافر فلا سبيل إليه، وأما الزاني والقاتل فلا بدّ من إقامة الحد عليه، إلا أن يبتدىء الكافر بالقتال فيها فيُقْتل بنصّ القرآن[2].

الحكم الرابع: ما المراد بالعدوان في الآية الكريمة؟

حرّم الباري جل وعلا الاعتداء في قوله: ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾.

أ - ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي - كما قاله الحسن البصري -، من المُثْلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا قدرة لهم على القتال، ويدخل فيها قتل الرهبان، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، فكل هذا داخل في النهي ﴿ولا تعتدوا﴾. **ويدل عليه ما رواه مسلم** عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تغدروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا الوليد، ولا أصحاب الصوامع»[3].

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر أنه قال: وُجدت امرأةٌ في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولةً فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[4].

ب - **وقيل**: المراد بقوله ﴿ولا تعتدوا﴾ النهيُ عن البدء بالقتال، وهو مروي عن مقاتل.

---

(1) «أحكام القرآن» لابن العربي ج 1 ص 107، وانظر: «القرطبي» ج 2 ص 231.

(2) نفس المرجع السابق والجزء صفحة (108).

(3) رواه مسلم وأحمد وانظر: ابن كثير ج 1 ص 226.

(4) رواه البخاري ومسلم وانظر: «تفسير القرطبي» ج 2 ص 327.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جـ - وقيل المراد به النهي عن قتال من لم يقاتل، وهو قول سعيد بن جبير، و العالية.

قال القرطبي: ويدل عليه من النظر أنَّ «قاتَلَ» (فَاعَلَ) لا يكون في الغالب إلا من اثنين كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم كالرهبان، والزَّمْنَى، والشيوخ فلا يقتلون، وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه [illegible] ابن أبي سفيان) حين أرسله إلى الشام، إلاّ أن يكون لهؤلاء إذاية، وللعلماء فيهم صور مبسوطة.

الأولى - النساء إن قاتلن قُتلن، لعموم قوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾.

الثانية - الصبيان، فلا يقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية، ولأنه لا تكليف عليهم.

الثالثة - الرهبان لا يُقتلون ولا يُسترقون لقول أبي بكر: فذرهم وما حبسوا أنفسهم له.

الرابعة - الزَّمني إن كانت فيهم إذاية قتلوا، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة.

الخامسة - الشيوخ. قال مالك: لا يقتلون - وهو قول جمهور الفقهاء - إذا كان لا ينتفع بهم في رأي ولا مدافعة.

السادسة - العسفاء وهم الأجراء والفلاحون، لقول عمر: اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب[1].

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 - القتال ينبغي أن يكون لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه.

2 - الله جل وعلا يكره العدوان والظلم والطغيان أيًّا كان مصدره.

3 - فتنة المؤمنين بالاضطهاد والتعذيب والتشريد مثل القتل.

4 - لا يعتدى على النساء والضعفاء والصبيان ممن لا قدرة لهم على القتال.

5 - الجهاد لدفع أذى المشركين، وقبر الفتنة، وتأمين سير الدعوة.

(1) «تفسير القرطبي» ج 2 ص 327 بشيء من التصرف وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ج 1 ص 105 [illegible] 302

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحاضرة الثالثة

النسخ في القرآن

قال الله تعالى:

﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿106﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿107﴾ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿108﴾ ﴾ [البقرة: 106ـ 108].

التحليل اللفظي

١ ﴿نَنسَخْ﴾: النسخُ يأتي بمعنى (الإزالة) تقول العرب: نسخت الشمسُ الظلَّ أي أزالته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الحج: 52] أي يزيل ما يلقيه الشيطان.

٢ ويأتي بمعنى (النقل) من موضع، ومنه قولهم: نسختُ الكتاب أي نقلت ما فيه من مكان إلى مكان أي نقلته إلى كتاب آخر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: 29].

٣ ويأتي بمعنى (التبديل) تقول: نسخَ القاضي الحكم أي بدّله وغيّره، ونسخ الشارع السورة أو الآية أي بدّلها بآية أخرى، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: 101].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويأتي بمعنى (التحويل) كتناسخ المواريث من واحد إلى واحد، هذا من حيث اللغة[1].

وأما في الشرع: فهو انتهاء الحكم المستنبط من الآية وتبديله بحكم آخر. وقد عرّفه الفقهاء والأصوليون بتعريفات كثيرة نختار منها أجمعها وأخصرها، وهو ما اختاره ابن الحاجب حيث قال رحمه الله:

النسخ: هو «رفع الحكم الشرعي، بدليل شرعيّ متأخر».

﴿نُنسِهَا﴾: نُنسها من النسيان الذي هو ضد الذكر أي نمحها من القلوب، فالنسيان بمعنى الذهاب من الذاكرة وهو مروي عن قتادة.

وقيل: من النسيان بمعنى **الترك** على حدّ قوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: 67] أي تركوا أمره فتركهم في العذاب. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿126﴾﴾ [طه: 126] وهو مروي عن ابن عباس.

قال ابن عباس: أي نتركها فلا نبدّلها ولا ننسخها.

وحكى الأزهري: ﴿نُنسها﴾ أي نأمرُ بتركها، يقال: أنسيتُه الشيء أي أمرتُ بتركه، ونسيتُه تركته. قال الشاعر:

إنّ عليّ عُقْبَةً أقضيها ... لستُ بناسِيها ولا مُنْسِيها[2]

وأما قراءة «نَنْسَأها» بالهمز، فهو من النسأ بمعنى التأخير، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: 37] ومنه سمي بيع الأجل نسيئة.

وقال أهل اللغة: أنسأ الله أجله، ونسأ في أجله، أي أخّر وزاد[3].

قال الألوسي: وقرىء «ننسأها» وأصلها من نسأ بمعنى أخّر، والمعنى نؤخرها في اللوح المحفوظ فلا ننزلها، أو نُبعدها عن الذهن بحيث لا يتذكر معناها ولا لفظها، وهو معنى ﴿نُنسها﴾ فتتّحد القراءتان[4].

﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾: أي بأفضل منها، ومعنى فضلها: سهولتها وخفتها.

---

(1) انظر: «لسان العرب»، و«القاموس المحيط»، و«تاج العروس»، و«الصحاح» مادة (نسخ).

(2) «تفسير القرطبي» ج 2 ص 61، وانظر: «فتح البيان» ج 1 ص 200.

(3) «تفسير الفخر الرازي» ج 3 ص 226.

(4) «روح المعاني» للألوسي ج 1 ص 352.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمعنى: نأت بشيء هو خير للعباد منها، أو أنفع لهم في العاجل والآجل.

قال القرطبي: لفظة «خير» هنا صفة تفضيل، والمعنى: بأنفع لكم أيها الناس في عاجل إن كانت الناسخة أخف، وفي آجل إن كانت أثقل، وبمثلها إن كانت مستوية[1].

﴿وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾: الوليّ معناه القريب والصديق، مأخوذ من قولهم: وليتُ أمر فلان أي قمت به، ومنه ولي العهد: أي القيّم بما عهد إليه من أمر المسلمين. والنصيرُ: المعين مأخوذ من قولهم: نصره إذا أعانه.

قال الإمام الفخر: وأمّا الولي والنصير فكلاهما (فعيل) بمعنى (فاعل) على وجه المبالغة[2].

والمعنى: ليس لكم ناصر يمنعكم من العذاب.

﴿أَمْ تُرِيدُونَ﴾: «أم» تأتي متصلة ومنقطعة، فالمتصلة هي التي تقدمها همزة استفهام كقوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: 6] وأما المنقطعة فهي بمعنى (بل) كقول العرب (إنها لإبل أم شاء) كأنه قال: بل هي شاء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ﴾ [السجدة: 3] أي بل يقولون. ومثله قول الأخطل:

كذبتكَ عينكَ أم رأيت بواسطٍ ... غلسَ الظَّلام من الربَابِ خيَالاً

قال القرطبي: هذه ﴿أم﴾ المنقطعة التي بمعنى (بل) أي: بل أتريدون، ومعنى الكلام التوبيخ[3].

﴿بِٱلْكُفْرِ بَدَّلَ﴾: يقال: بدّل وتبدّل واستبدل، أي: جعل شيئاً موضع آخر، والمراد اختيار الكفر بدل الإيمان كما قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾﴾ [البقرة: 175].

﴿سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾: السواءُ من كل شيء: الوسطُ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: 55] أي وسط الجحيم. والسبيلُ في اللغة: الطريقُ، والمراد به طريق الاستقامة. ومعنى الآية: من يختر الكفر والجحود بالله ويفضله على الإيمان، فقد حاد عن الحق، وعدل عن طريق الاستقامة، ووقع في مهاوي الردى.

---

[1] «تفسير القرطبي» ج 2 ص 62، وانظر: «غريب القرآن» ص 61.

[2] «التفسير الكبير» للرازي ج 3 ص 234.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سبب النزول

أ ـ روي أن اليهود قالوا: ألا تعجبون لأمر محمداً؟ يأمر أصحابه بأمرٍ ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً ويرجع عنه غداً، فما هذا القرآن إلا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه، يناقض بعضه بعضاً، فنزلت: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾[1]... الآية.

ب ـ وروى الفخر الرازي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن عبد الله بن أمية المخزومي أتى رسول الله ﷺ في رهط من قريش فقالوا: يا محمد، والله ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ﴾ [الإسراء: 90، 91] ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا﴾ [الإسراء: 93] من الله أنك رسوله، فأنزل الله تعالى: ﴿أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل﴾[2].

جـ ـ وروي عن مجاهد أن قريشاً سألت محمداً عليه الصلاة والسلام أن يجعل لهم الصفا ذهباً فقال: نعم، وهو كالمائدة لبني إسرائيل إن كفرتم، فأبوا ورجعوا فأنزل الله ﴿أم تريدون أن تسألوا رسولكم﴾[3]... الآية.

وجوه القراءات

1 ـ قرأ الجمهور ﴿ما نَنْسَخْ من آيةٍ﴾ بفتح النون، من «نَسَخَ» الثلاثي. وقرأ ابن عامر «نُنْسِخ» بضم النون وكسر السين، من «أَنْسَخَ» الرباعي.

قال الطبرسي: لا يخلو من أن يكون (أَفْعل) لغة في (فَعَل) نحو بدأ وأبدأ، وحلّ من إحرامه وأحلّ، أو تكون الهمزة للنقل نحو ضرب وأضربته، والوجه الصحيح هو الأول وهو أن يكون نسخ وأنسخ لغتين متفقتين في المعنى وإن اختلفتا في اللفظ، وقول من فتح النون ﴿نَنْسَخْ﴾ أبينُ وأوضح[4].

2 ـ قرأ الجمهور ﴿نُنْسِها﴾ بضم النون الأولى وكسر السين، من النسيان الذي هو ضد الذكر، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو «نَنْسأها» بفتح النون والسين وإثبات الهمزة، من النسأ وهو التأخير من قولهم: نسأتُ الإبل عن الحوض إذا أخرتها، ومنه قولهم: أنسأ الله أجلك.

---

[1] ينظر «الكشاف» ج 1 ص 131 و«روح المعاني» ج 1 ص 352.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجوه الإعراب

1 - قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾:

قال ابن قتيبة: أراد (أو نُنْسِكها) من النسيان[1]. ﴿ما﴾ شرطية جازمة و﴿ننسخ﴾ مجزوم لأنه فعل الشرط، و﴿مِنْ﴾ صلة تأدباً[2]، و﴿آية﴾ مفعول لـ﴿ننسخ﴾ والمعنى: ما ننسخ آيةً.

قال ابن مالك:

وزيدَ في نفيٍ وشبهِهِ فجَرّ ... نكرةً كما لباغٍ من مفر

و﴿نُنسها﴾ معطوف على ﴿ننسخ﴾ والمعطوف على المجزوم مجزوم، و﴿نات﴾ جواب الشرط حذف منه حرف العلة، و﴿بخيرٍ﴾ جار ومجرور متعلق بـ﴿نات﴾.

قال العكبري: ومن قرأ بضم النون ﴿نُنسها﴾ حَمَلَه على معنى: نأمرك بتركها، وفيه مفعول محذوف والتقدير: نُنْسِكَها[3].

2 - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: 106]:

الهمزة للتقرير كما في قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾ [الشرح: 1] والخطابُ للنبي عليه الصلاة والسلام، وقوله تعالى: ﴿أنَّ الله على كل شيء قدير﴾ سادّ مسدّ مفعولي ﴿تعلم﴾ عند الجمهور، ومحل المفعول الأول عند الأخفش، والمفعول الثاني محذوف[4].

3 - قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُـُٔلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾:

﴿أم﴾ منقطعة للإضراب ومعناها (بل) والتقدير: بل أتريدون ﴿كما سئل﴾ الكاف في موضع نصب صفة لمصدر محذوف، أي: سؤالاً كسؤال، و«ما» مصدرية[5].

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: ذكر الله تعالى النسخ في القرآن، وبيّن حكمته، وهو الإتيان بما هو خير للعباد، والخيرية تحتمل وجهين:

(1) «تفسير القرطبي» ج 2 ص 61 و«مجمع البيان» ج 1 ص 179، و«الألوسي» ج 1 ص 352.

(2) المفسرون يقولون (صلة) تأدباً مع القرآن الكريم، والنحويون يقولون زائدة زيدت للتأكيد.

(3) «وجوه القراءات والإعراب» للعكبري ص 57.

(4) «تفسير أبي السعود» ج 1 ص 112.

(5) «وجوه الإعراب» للعكبري ص 57.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمراد أمته، بدليل قوله تعالى: ﴿وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير﴾ أو المراد هو وأمته وإنّما أفرد عليه السلام لكونه إمامهم وقدوتهم، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1] فتخاطب الأمة في شخص نبيّها الكريم باعتباره الإمام والقائد. ووضعُ الاسم الجليل موضع الضمير ﴿أنّ الله﴾ و ﴿من دون الله﴾ لتربية الروعة والمهابة في نفوس المؤمنين، والإشعار بأن شمول القدرة من مظاهر الألوهية والعظمة الربانية، وكذا الحال في قوله جل وعلا ﴿ألم تعلمْ أنّ اللَّهَ لهُ ملكُ السمواتِ والأرض﴾.

قال العلامة أبو السعود: والمعنى: ألم تعلم أن الله له السلطان القاهر، والاستيلاء الباهر، المستلزمان للقدرة التامة على التصرف الكلي فيهما إيجاداً وإعداماً، وأمراً ونهياً، حسبما تقتضيه مشيئته، لا معارض لأمره، ولا معقّب لحكمه[1].

اللطيفة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير﴾ معنى ﴿دون الله﴾ أي سوى الله كما قال أمية بن أبي الصلت:

يا نفسُ ما لكِ دونَ اللَّهِ من واق ... وما على حدثان الدهر من باق

قال في «الفتوحات الإلٰهية»: وقوله: ﴿من ولي ولا نصير﴾ أتى بصيغة «فعيل» في ﴿ولي﴾ و﴿نصير﴾ لأنها أبلغ من «فاعل». والفرقُ بين الولي والنصير: أن الوليّ قد يضعف عن النّصرة، والنصير قد يكون أجنبياً عن المنصور، فبينهما عموم وخصوص من وجه[2].

اللطيفة السادسة: قوله تعالى: ﴿فقد ضلّ سواء السبيل﴾ السّواء: هو الوسط من كل شيء، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الطريق المستوي يعني المعتدل، ومعنى ﴿ضل﴾ أي أخطأ، وفي هذا التعبير نهاية التبكيت والتشنيع لمن ظهر له الحق فعدل عنه إلى الباطل، وأنه كمن كان على وضح الطريق فتاه فيه.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل النسخ جائز في الشرائع السماوية؟

قال الإمام الفخر: النسخ عندنا جائز عقلاً، واقع سمعاً، خلافاً لليهود، فإنّ منهم من أنكره عقلاً ومنهم من جوّزه عقلاً لكنْ منع منه سمعاً. ويروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ[3].

---

(1) «تفسير أبي السعود» ج 1 ص 112.

(2) «اللباب في علوم الكتاب» ج 19 ص 112.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واحتج الجمهور من المسلمين على جواز النسخ ووقوعه، أنّ الدلائل دلت على نبوة محمد ﷺ ونبوّته لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله، فوجب القطع بالنسخ.

وأما الوقوع: فقد حصل النسخ في الشرائع السابقة، وفي نفس شريعة اليهود، فإنه جاء في التوراة أن آدم عليه السلام أمر بتزويج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك باتفاق[1].

قال الجصاص في تفسيره «أحكام القرآن»: زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقه، أنه لا نسخ في شريعة نبينا محمد ﷺ، وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين، كالسبت، والصلاة إلى المشرق والمغرب. قال: لأن نبينا عليه السلام آخر الأنبياء، وشريعته باقية البتة إلى أن تقوم الساعة، وقد بعد هذا القائل من التوفيق بإظهار هذه المقالة، إذ لم يسبقه إليها أحد، بل قد عقلت الأمة ـ سلفُها وخلفها ـ من دين الله وشريعته نَسْخَ كثير من شرائعه، ونقل ذلك إلينا نقلاً لا يرتابون به، ولا يجيزون فيه التأويل، وقد ارتكب هذا الرجل في الآي المنسوخة والناسخة وفي أحكامها أموراً خرج بها عن أقاويل الأمة، مع تعسف المعاني واستكراهها، وأكثر ظني فيه أنه إنما أُتي به من قلة علمه بنقل الناقلين لذلك، واستعمال رأيه من غير معرفة منه بما قد قال السلف فيه، ونقلته الأمة...[2].

دليل أبي مسلم:

أ ـ احتجّ أبو مسلم بأنّ الله تعالى وصف كتابه العزيز بأنه ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: 42] فلو جاز النسخ لكان قد أتاه الباطل.

ب ـ كما تأول الآية الكريمة ﴿ما ننسخ من آية﴾ على أن المراد بها نسخ الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل، أو المراد بالنسخ النقلُ من اللوح المحفوظ وتحويله إلى سائر الكتب.

جـ ـ وقال: إن الآية السابقة لا تدل على وقوع النسخ بل على أنه لو وقع النسخ لوقع إلى خيرٍ منه.

والجواب عن الأول: أن المراد أن هذا الكتاب لا يدخل إليه التحريف والتبديل، ولا يكون فيه تناقض أو اختلاف ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

وأما الثاني والثالث: فإنه تأويل ضعيف لا تقوم به حجة ويناقض الواقع، فقد نسخت كثيراً من الأحكام الشرعية بالفعل، كنسخ القبلة، ونسخ عدة المتوفى عنها زوجها... إلى آخر ما هنالك مما سنبينه إن شاء الله بشيء من التفصيل.

---

1) «تفسير الفخر الرازي» (3/ 227) بتصرف.

2) «أحكام القرآن» للجصاص (1/ 67) بشيء من الإيجاز.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور على وقوع النسخ بحجج كثيرة نوجزها فيما يلي:

الحجة الأولى: قوله تعالى: ﴿ما نَنسخ من آيةٍ أو نُنسِها نأتِ بخيرٍ منها﴾... الآية.

فهذه الآية صريحة في وقوع النسخ.

الحجة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾ [النحل: 101] قالوا: إن هذه الآية واضحة كل الوضوح في تبديل الآيات والأحكام، والتبديلُ يشتمل على رفعٍ وإثبات، والمرفوع إمّا التلاوة وإمّا الحكم، وكيفما كان فإنه رفع ونسخ.

الحجة الثالثة: قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: 142] ثم قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144] فقد كان المسلمون يتوجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس، ثمّ نسخ ذلك وأُمروا بالتوجه إلى المسجد الحرام.

الحجة الرابعة: أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً كاملاً في قوله جلّ ذكره ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: 240] ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

الحجة الخامسة: أنه تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: 65] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: 66] [1] فهذه الآيات ـ وأمثالها في القرآن كثير ـ تدل على وقوع النسخ فلا مجال للإنكار بحالٍ من الأحوال، ولهذا أجمع العلماء على القول بالنسخ، حتى روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال لرجلٍ: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكتَ وأهلكت الناس.

قال العلامة القرطبي: معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا تستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه في النوازل من الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام، وقد أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه، وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة [2].

---

(1) انظر: تفصيل الأدلة في «الفخر الرازي» ج 3 ص 230.

(2) للشيخ زكريا يوسف كتاب سماه «الإيمان وآثاره» ذكر فيه فصلاً طويلاً رد فيه على المجددين الذين أنكروا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثم قال: لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء، قُصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية، وإنما كان يلزم البداء لو لم يكن عالماً بمآل الأمور، وأمّا العالم بذلك فإنما تتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح، كالطبيب المراعي أحوال العليل، فراعى ذلك في خليقته بمشيئته وإرادته، لا إله إلا هو، فخطابه يتبدل، وعلمه وإرادته لا تتغيّر، فإنّ ذلك محال في جهة الله تعالى[1].

الحكم الثاني: ما هي أقسام النسخ في القرآن الكريم؟

ينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً. **الثاني:** نسخ التلاوة مع بقاء الحكم. **الثالث:** نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

أما الأول ـ وهو نسخ التلاوة والحكم ـ: فلا تجوز قراءته، ولا العمل به، لأنه قد نسخ بالكلية، فهو كآية التحريم بعشر رضعات. روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن «عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ» فنسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي مما يقرأ من القرآن.

قال الفخر الرازي: فالجزء الأول منسوخ الحكم والتلاوة، والجزء الثاني ـ وهو الخَمْس ـ منسوخ التلاوة باقي الحكم عند الشافعية[2].

وأما الثاني ـ نسخ التلاوة وبقاء الحكم ـ: فهو كما قال الزركشي في «**البرهان**»: يُعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول، كما روي أنه كان في سورة النور «الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالاً من الله والله عزيز حكيم». ولهذ قال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتُها بيدي[3].

وأخرج ابن حيان في «صحيحه» عن (أُبيّ بن كعب) رضي الله عنه أنه قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور ـ أي في الطول ـ ثمّ نسخت آيات منها.

وهذان النوعان ـ (نسخ الحكم والتلاوة) و(نسخ التلاوة مع بقاء الحكم) ـ قليل في القرآن الكريم، ونادر أن يوجد فيه مثل هذا النوع، لأن الله سبحانه أنزل كتابه المجيد ليتعبّد الناس بتلاوته، وبتطبيق أحكامه.

وأما الثالث ـ نسخ الحكم وبقاء التلاوة ـ: فهو كثير في القرآن الكريم، وهو كما قال

---

1) «تفسير القرطبي» ج 2 ص 57 بشيء من الإيجاز.
2) «تفسير الفخر الرازي» (3/ 230).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(الزركشي) في ثلاث وستين سورة. ومن أمثلة هذا النوع آية الوصية، وآية العدة، وتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ، والكف عن قتال المشركين... إلخ.

وقد ألّف الشيخ هبة الله بن سلامة «رسالة في الناسخ والمنسوخ» جاء فيها ما نصه:

«اعلم أن أول النسخ في الشريعة أمرُ الصلاة، ثم أمرُ القبلة، ثم الصيام الأول، ثم الإعراض عن المشركين، ثم الأمر بجهادهم، ثم أمره بقتل المشركين، ثم أمره بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، ثم ما كان أهل العقود عليه من المواريث، ثم هدر منار الجاهلية لئلا يخالطوا المسلمين في حجّهم... إلخ.

فائدة هامة: ما الحكمة من نسخ الحكم وبقاء التلاوة؟

قال العلامة الزركشي: وهنا سؤال، وهو أن يُسأل: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟ والجواب من وجهين:

أحدهما: أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه، والعمل به، فإنه كذلك يُتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه، فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

وثانيهما: أن النسخ غالباً يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة ورفع المشقة، حتى يتذكر المسلم نعمة الله عليه[1].

الحكم الثالث: هل ينسخ القرآن بالسنّة؟

اتفق العلماء على أنّ القرآن ينسخ بالقرآن، وأن السنة تنسخ بالسنة، والخبر المتواتر ينسخ بمثله، ولكن اختلفوا: هل ينسخ القرآن بغير القرآن، والخبر المتواتر بغير المتواتر؟

فذهب الشافعي: إلى أن الناسخ للقرآن لا بدّ أن يكون قرآناً مثله، فلا يجوز نسخ القرآن بالسنة عنده.

وذهب الجمهور: إلى جواز نسخ القرآن بالقرآن، وبالسنّة المطهرّة أيضاً، لأن الكل حكم الله تعالى ومن عنده.

دليل الشافعي:

استدل الإمام الشافعي على منع نسخ القرآن بالسنة بقوله تعالى: ﴿ما ننسَخْ من آية أو نُنسِها نأت بخيرٍ منها أو مثلها﴾ ووجه الاستدلال عنده من وجوه:

الأول: أنه قال: ﴿نأت﴾ وأسند الإتيان إلى نفسه، وهو لا يكون إلا إذا كان الناسخ قرآناً.

---

(1) «البرهان في علوم القرآن» للزركشي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثاني: أنه قال: ﴿بخير منها﴾ ولا يكون الناسخ خيراً إلاّ إذا كان قرآناً لأن السنة لا تكون خيراً من القرآن.

الثالث: أنه قال في الآية: ﴿ألم تعلمْ أنّ اللّهَ على كل شيءٍ قدير﴾؟ فقد دلت على أن الآتي بذلك الخير هو المختص بالقدرة على جميع الخيرات، وذلك هو الله ربّ العالمين.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: 101] حيث أسند التبديل إلى نفسه، وجعله في الآيات. وهذا أقوىٰ أدلته[1].

أدلة الجمهور:

احتج الجمهور على جواز نسخ الكتاب بالسنة بعدة أدلة نوجزها فيما يلي:

أ ـ نسخ آية الوصية وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: 180] فقد نسخت هذه الآية بالحديث المستفيض وهو قوله ﷺ «ألا لا وصيةَ لوارث» ولا ناسخ إلا السنّة.

ب ـ نسخُ الجلد عن الثيب المحصن في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] ولا مسقط لذلك إلا فعلُه ﷺ ـ حيث أمر بالرجم ـ فقط.

جـ ـ وقالوا إنْ ما ورد في الكتاب أو السنة، كلّه حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت الأسماء، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: 3، 4].

د ـ وأجابوا عمّا استدل به الشافعي رحمه الله بأنه استدلال غير واضح. لأن الخيريّة إنما تكون بين الأحكام، فيكون الحكم الناسخ خيراً من الحكم المنسوخ، بحسب ما علم الله من اشتماله على مصالح العباد بحسب أوقاتها وملابساتها، ولا معنى لأن يكون لفظ الآية خيراً من لفظ آية أخرى، وإذا كان الأمر كذلك، فالمدارُ على أن يكون الحكم الناسخ خيراً من المنسوخ أيّاً كان الناسخ ـ قرآناً أو سنة ـ، لأنّ الكل تشريع الحكيم العليم.

الترجيح: ومن هنا يترجح رأي الجمهور، لأن الخيرية والأفضلية إنما هي بحسب اختلاف الأحكام شدة وتيسيراً. وتمام الأبحاث مستوفى في علم الأصول.

الحكم الرابع: هل يجوز النسخ إلى ما هو أشقّ وأثقل؟

قال الإمام الفخر: قال قوم: لا يجوز نسخ الشيء إلى ما هو أثقلُ منه، واحتجوا بأن قوله تعالى: ﴿نأت بخير منها أو مثلِها﴾ ينافي كونه أثقل، لأنّ الأثقل لا يكون خيراً منه، ولا مثله.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والجواب: لمَ لا يجوز أن يكون المراد بالخير ما يكون أكثر ثواباً في الآخرة؟.

ثمّ إنَّ الذي يدل على وقوعه أن الله سبحانه نسخ في حق الزناة الحبس في البيوت إلى الجلد والرجم، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وكانت الصلاة ركعتين فنسخت بأربع في الحضر.

إذا عرفت هذا فنقول: أما نسخ الشيء إلى الأثقل فقد وقع في الأمثلة المذكورة، وأما نسخه إلى الأخف فكنسخ العدة من حول إلى أربعة أشهر وعشر، وكنسخ صلاة الليل إلى التخيير فيها. وأما نسخ الشيء إلى المثل فكالتحويل من بيت المقدس إلى الكعبة[1].

الحكم الخامس: هل يقع النسخ في الأخبار؟

جمهور العلماء على أن النسخ مختصّ بالأوامر والنواهي، والخبرُ لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى.

وقيل: إن الخبر إذا تضمن حكماً شرعياً جاز نسخه كقوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النحل: 67].

قال ابن جرير الطبري: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ما ننسَخْ من آيةٍ أو نُنْسِها﴾ أي ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبدّله ونغيّره، وذلك أن يُحوّل الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً. ولا يكون ذلك إلاّ في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة، فأمّا الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ[2].

وقال القرطبي: والنسخ كله إنما يكون في حياة النبي ﷺ، وأما بعد موته واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا يُنْسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي، فتأمل هذا فإنه نفيس[3].

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 ـ نسخ الأحكام جائز بالإجماع كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة.

2 ـ راعت الشريعة الغرّاء مصالح العباد، ولذا وقع النسخ في بعض الأحكام.

---

(1) «التفسير الكبير» للفخر الرازي ج 3 ص 232.

(2) انظر: ما كتبناه في مجلة الحج تحت عنوان (نسخ الأحكام في شريعة الإسلام) في الأعداد (7، 8، 9، 10) لعام 1387 هجرية ففيه استفاضة وتحقيق دقيق.

(3) «تفسير القرطبي» ج 2 ص 59.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحاضرة التاسعة

فريضة الصيام على المسلمين

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿183﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿184﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿185﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴿186﴾ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿187﴾﴾ [البقرة: 183ـ 187].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التحليل اللفظي

﴿الصِّيَامُ﴾: الصوم في اللغة: الإمساكُ عن الشيء والتركُ له، يقال: صامت الخيل: أمسكت عن السير، وصامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب[1].

قال الراغب: الصوم: الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف صائمٌ، قال الشاعر:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ ... تحت العَجاج وأخرى تعلك اللُّجما[2]

أي خيل ثابتة ممسكة عن الجري، أو ممسكة عن الطعام. وقال آخر:

حتّى إذا صام النهار واعتدل ... وسال للشمس لعابٌ فنزل[3]

قال أبو عبيدة: كل ممسكٍ، عن طعام أو كلام أو سير، فهو صائم[4].

وفي الشرع: هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع مع النيّة، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وكمالُه باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات.

﴿عِدَّةٌ﴾: قال الراغب: العدّةُ هي الشيء المعدود، ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ﴾ [المدثر: 31] أي عددهم. والمعنى: عليه أيام عدد ما قد فاته من رمضان[5].

قال القرطبي: والعِدّةُ «فِعْلة» من العدّ وهي بمعنى المعدود، كالطِّحن بمعنى المطحون، تقول: أسمع جعجعةً ولا أرى طِحناً. ومنه: عدة المرأة[6].

﴿أُخَرَ﴾: جمع أخرى، أي أياماً أخرى، وهي ممنوعة من الصرف لأنها معدولة عن آخر على رأي الكسائي، وعن الألف واللام على رأي سيبويه، مثل: الصُّغَر، والكُبَر. وإنما أوثر هنا الجمع لأنه لو جيء به مفرداً فقيل: عدة من أيامٍ أخرى، لأوهم أنه وصفٌ لعدة فيفوت المقصود[7].

---

(1) «تهذيب اللغة» للأزهري، و«لسان العرب»، و«تاج العروس»، و«الصحاح» مادة (الصوم).

(2) البيت للنابغة وانظر: «لسان العرب» و«المفردات» للراغب ص 291 و«القرطبي» (2/ 253) و«الطبري» (2/ 128).

(3) «تفسير القرطبي» (2/ 254) و «لسان العرب» لابن منظور.

(4) «زاد المسير» لابن الجوزي (1/ 184) وانظر «الطبري» (2/ 128) و «القرطبي» (2/ 253).

(5) «مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني ص 325.

(6) «تفسير القرطبي» (2/ 261).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾: أي يصومونه بمشقة وعسر. قال في «اللسان»: والإطاقة القدرة على الشيء، وهو في طوقي أي وسعي، وأطاق إطاقة إذا قوي عليه[1].

وقال الراغب: والطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة، وشبّه بالطوق المحيط بالشيء[2].

﴿فِدْيَةٌ﴾: الفدية ما يفدي به الإنسان نفسه من مال وغيره، بسبب تقصير وقع منه في عبادة من العبادات، وهي تشبه الكفّارة من بعض الوجوه.

﴿شَهْرُ﴾: الشهرُ معروف، وأصله من الاشتهار وهو الظهور، يقال: شهر الأمر أظهره، وشهر السيف استلّه، وسمي الشهر شهراً لشهرة أمره، لكونه ميقاتاً للعبادات والمعاملات، فصار مشتهراً بين الناس[3].

﴿رَمَضَانَ﴾: قال الراغب: رمضان هو الرّمض، أي شدة وقع الشمس، والرمضاء شدة حر الشمس، ورمضت الغنم: رعت في الرمضاء فقرحت أكبادها[4]. وسمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها.

قال الزمخشري: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحرّ فسمي رمضان[5].

وقيل: إنما سمّي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة[6].

﴿ٱلرَّفَثُ﴾: الجماع ودواعيه، قال الراغب: الرفث: كلامٌ متضمنٌ لما يُستقبح ذكره، من ذكرِ الجماع ودواعيه، وقد جعل كناية عن الجماع في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لكم ليلة الصيامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُمْ﴾ تنبيهاً إلى جواز دعائهن إلى ذلك ومكالمتهن فيه[7].

وأصل الرفث: قول الفحش، ثم كنّي به عن الجماع. قال الشاعر:

ويُرَيْن من أُنُس الحديث زوانياً وبهنّ عن رفث الرجال نِفَار[8]

---

(1) «لسان العرب» لابن منظور مادة (طوق) وانظر: «الصحاح»، و«تاج العروس».

(2) «مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني ص 312.

(3) «روح المعاني» للألوسي (2/ 60) و«مجمع البيان» للطبري (1/ 275) و«القرطبي» (2/ 270).

(4) «مفردات القرآن» للراغب ص 203.

(5) «الكشاف» (1/ 171) «زاد المسير» (1/ 187) و«مجمع البيان» (1/ 275) و«القرطبي» (2/ 271).

(6) «تفسير القرطبي» (2/ 271) وانظر: «فتح البيان» (1/ 293).

(7) «مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني ص 199.

(8) «تفسير القرطبي» (2/ 295) وانظر: «لسان العرب» و«الصحاح» و«تهذيب اللغة» مادة (رفث).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزل الله عز وجل ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[1]... الآية.

2 ـ وروي عن سلمة بن الأكوع أنه قال لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يُطيقونه فدية طعامُ مسكينٍ﴾ كان من شاء منا صام ومن شاء أن يفطر ويفتدي فعل ذلك، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[2].

3 ـ وروي أن جماعة من الأعراب سألوا النبي ﷺ فقالوا: يا محمد أقريبٌ ربنا فنناجيه أم بعيدٌ فنناديه؟ فأنزل الله ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب﴾[3]... الآية.

4 ـ وروى البخاري عن (البراء بن عازب) أنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن (قيس بن صرمة) الأنصاري كان صائماً، وكان يعمل بالنخيل في النهار، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندكِ طعامٌ؟ قالت: لا، ولكن أنطلقُ فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبةً لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحلَّ لكم ليلةَ الصيام الرفَثُ إلى نسائكم﴾ ففرحوا فرحاً شديداً، فنزلت: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود﴾[4].

وجوه القراءات

1 ـ قرأ الجمهور ﴿وعلى الذين يُطيقونه﴾ وقرأ ابن عباس «يُطَوَّقونه» بمعنى يُكَلَّفونه[5].

2 ـ قرأ الجمهور ﴿فديةٌ طعامُ مسكينٍ﴾ وقرأ نافع وابن عامر «فديةُ طعامِ مساكين» بجمع مساكين وإضافة (فدية) إلى (طعام)[6].

3 ـ قرأ الجمهور ﴿فمن تطوّع﴾ على الماضي. وقرأ حمزة والكسائي «فمن تطوّعُ»

---

1) «جامع البيان» للطبري ج 2 ص 132 وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي ج 1 ص 176.

2) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن (سلمة بن الأكوع) وانظر: «الدر المنثور» (1/ 177).

3) «الطبري» (2/ 158) و«القرطبي» (2/ 288) و«الدر المنثور» (1/ 194) و«زاد المسير» (1/ 189) و«مجمع البيان» (2/ 278).

رواه البخاري وانظر: «القرطبي» (2/ 294) و«الطبري» (2/ 164) و«...

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: أشارت الآية الكريمة إلى أن الصوم عبادة قديمة، فرضها الله على الأمم قبلنا، ولكنّ أهل الكتاب غيّروا وبدّلوا في هذه الفريضة، وقد كان يتفق في الحر الشديد أو البرد الشديد، فحوّلوه إلى الربيع وزادوا في عدده حتى جعلوه خمسين يوماً كفارة لذلك.

روى الطبري بسنده عن السُّدِّي أنه قال: كُتب على النصارى شهرُ رمضان، وكُتب عليهم ألاّ يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم، ولا أن ينكحوا النساء في شهر رمضان، فاشتد على النصارى صيام رمضان، وجعل يُقلّب عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف (يعني الربيع) وقالوا: نزيد عشرين يوماً نكفّر بهما ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين[1].

اللطيفة الثانية: قوله تعالى: ﴿فعدّةٌ من أيام أخر﴾ **قال ابن العربي:** هذا القول من لطيف الفصاحة، لأن تقديره: فأفطر فعدةٌ من أيام أخر، فحذف الشرط والمضاف ثقةً بالظهور[2].

اللطيفة الثالثة: بيّن المولى جل ثناؤه أن الصوم يورث التقوى ﴿لعلكم تتقون﴾ وهذا تعليل لفريضة الصيام ببيان فائدته الكبرى وحكمته العليا، وهو أنه يعد نفس الصائم لتقوى الله بترك شهواته الطبيعية المباحة، امتثالاً لأمره واحتساباً للأجر عنده، فتتربى بذلك إرادته على ملكة التقوى بترك الشهوات المحرمة، فالصوم يكسر شهوة البطن والفرج، وإنما يسعى الناس لهذين، كما قيل في المثل السائر: (المرء يسعى لغاريه: بطنه، وفرجه)[3].

اللطيفة الرابعة: **قال القفال** رحمه الله: انظروا إلى عجيب ما نبّه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف، فقد نبّه إلى ما يلي:

أولاً: أنّ لهذه الأمة في شريعة الصيام أسوة بالأمم المتقدمة.

ثانياً: أن الصوم سبب لحصول التقوى، فلو لم يُفرض لفات هذا المقصود الشريف.

ثالثاً: أنه مختص بأيام معدودات، فإنه لو جعله أبداً لحصلت المشقة العظيمة.

رابعاً: أنه خصّه من بين الشهور بالشهر الذي أُنزل فيه القرآن، لكونه أشرف الشهور.

خامساً: إزالة المشقة في إلزامه، فقد أباح تأخيره لمن يشق عليه من المسافرين

---

(1) «جامع البيان» للطبري (2/ 129) وانظر: «الدر المنثور» (1/ 176).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لهن﴾ فالتعبير على طريقة الاستعارة والمراد اشتمال بعضهم على بعض لما تشتمل الملابس على الأجسام.

قال الإمام الفخر: لمّا كان الرجل والمرأة يعتنقان، فيضم كل واحد منهما جسمه إلى جسم صاحبه، حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه، سُمّي كل واحد منهما لباساً[1].

اللطيفة العاشرة: قوله تعالى: ﴿حتى يتبيّن لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجرِ﴾.

قال الشريف الرضي: هذه استعارةٌ عجيبة، والمراد بها: حتى يتبيّن بياضُ الصبح من سواد الليل. والخيطان ههنا مجاز، وإنما شبّهها بذلك لأنّ بياض الصبح يكون في أول طلوعه مشرقاً خافياً، ويكون سواد الليل منقضياً مولّياً، فهما جميعاً ضعيفان، إلاّ أن هذا يزداد انتشاراً وهذا يزداد استتاراً[2].

روي أنه لما نزلت الآية قال (عدي بن حاتم): أخذتُ عقالين، أبيض وأسود، فجعلتهما تحت وسادتي، وكنت أقوم من الليل فأنظر إليهما، فلم يتبيّن لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحتُ غدوتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فضحك وقال: «إنك لعريض القفا، إنما ذلك بياضُ النهار وسوادُ الليل»[3].

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل فرض على المسلمين صيامٌ قبل رمضان؟

يدل ظاهر قوله تعالى: ﴿أياماً معدودات﴾ على أن المفروض على المسلمين من الصيام إنما هو هذه الأيام (أيام رمضان) وإلى هذا ذهب أكثر المفسرين، وهو مروي عن ابن عباس والحسن، واختاره ابن جرير الطبري.

وروي عن قتادة وعطاء أن المفروض على المسلمين كان ثلاثة أيام من كل شهر، ثم فرض عليهم صوم رمضان، وحجتهم أن قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فديةٌ﴾ يدل على أنه واجب على التخيير، وأمّا صوم رمضان فإنه واجب على التعيين، فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان.

---

(1) «التفسير الكبير» للرازي (5/ 611) وانظر: «مجاز القرآن» للشريف الرضي ص 12.

(2) «تلخيص البيان في مجازات القرآن» للشريف الرضي ص 13.

(3) رواه البخاري ومسلم وأحمد وانظر «الكشاف» (1/ 175) و«الرازي» (5/ 120) و«زاد المسير» (1/ 192) و«الطبري» (2/ 172).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واستدل الجمهور بأن قوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ مجمل يحتمل أن يكون يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك فبينه بعض البيان بقوله: ﴿أياماً معدودات﴾ وهذا أيضاً يحتمل أن يكون أسبوعاً أو شهراً، فبيّنه تعالى بقوله: ﴿شهر رمضان﴾ فكان ذلك حجة واضحة على أنّ الذي فرضه على المسلمين هو شهر رمضان.

قال ابن جرير الطبري: وأولى الأقوال بالصواب عندي قول من قال: عنى جل ثناؤه بقوله: ﴿أياماً معدودات﴾ أيام شهر رمضان، وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوماً فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم رمضان، لأن الله تعالى قد بيّن في سياق الآية أن الصوم الذي أوجبه علينا هو صوم شهر رمضان دون غيره من الأوقات، بإبانته عن الأيام التي كتب علينا صومها بقوله: ﴿شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن﴾ فتأويل الآية: كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام كما كتب على من قبلكم لعلكم تتقون، أياماً معدودات هي شهر رمضان[1].

الحكم الثاني: ما هو المرض والسفر المبيح للإفطار؟

أباح الله تعالى للمريض والمسافر الفطر في رمضان، رحمة بالعباد وتيسيراً عليهم، وقد اختلف الفقهاء في المرض المبيح للفطر على أقوال:

أولاً ـ قال أهل الظاهر: مطلق المرض والسفر يبيح للإنسان الإفطار حتى ولو كان السفر قصيراً والمرض يسيراً حتى من وجع الإصبع والضرس، وروي هذا عن عطاء وابن سيرين[2].

ثانياً ـ وقال بعض العلماء: إن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو صام لوقع في مشقة وجَهد، وكذلك المسافر الذي يُضنيه السفر ويُجهده، وهو قول الأصم.

ثالثاً ـ وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المرض المبيح للفطر، هو المرض الشديد الذي يؤدي إلى ضرر في النفس أو زيادةٍ في العلة، أو يُخشى معه تأخر البرء، والسفر الطويل الذي يؤدي إلى مشقةٍ في الغالب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

دليل الظاهرية:

استدل أهل الظاهر بعموم الآية الكريمة ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر﴾ حيث أطلق اللفظ ولم يُقيّد المرض بالشديد، ولا السفر بالبعيد، فمطلق المرض والسفر يبيح الإفطار، حكي أنهم دخلوا على (ابن سيرين) في رمضان وهو يأكل، فاعتلّ بوجع أصبعه.

(1) «جامع البيان» للطبري (2/ 112).

(2) نقلاً عن «التفسير الكبير» للإمام الفخر (5/ 81).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال داود: الرخصة حاصلة في كل سفر، ولو كان السفر فرسخاً لأنه يقال له: مسافر، وهذا ما دل عليه ظاهر القرآن.

دليل الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على أن المرض اليسير الذي لا كلفة معه لا يبيح الإفطار بقوله تعالى في آية الصيام ﴿يريد الله بكم اليسرَ ولا يريد بكم العسرَ﴾ فالآية قد دلت على أن الفرض من الترخيص دفع المشقة والضرر، فإذا كان المرض خفيفاً والسفر قريباً فلا يقال إن هناك مشقة رفعت عن الصائم، فأي مشقة من وجع الأصبع والضرس؟

الترجيح: أقول: ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح الذي يتقبله العقل بقبول حسن، فإن الحكمة التي من أجلها رُخّص للمريض في الإفطار هي إرادة اليسر، ولا يراد اليسر إلاّ عند وجود المشقة، فأي مشقةٍ في وجع الأصبع، أو الصداع الخفيف والمرض اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام؟ ثمّ إن من الأمراض ما لا يكون شفاؤه إلا بالصيام، فكيف يباح الفطر لمن كان مرضه كذلك؟ ولم يكلفنا الله جلّ وعلا إلاّ على حسب ما يكون في غالب الظن، فيكفي أن يظهر أن الصوم يكون سبباً للمرض أو زيادة العّلة، أما الإطلاق فيه أو التضييق فأمرٌ يتنافى مع إرادة اليسر بالمكلفين.

قال القرطبي: للمريض حالتان: **إحداهما** ـ ألاّ يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجباً. **الثانية:** أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل.

وقال جمهور العلماء: إذا كان به مرضٌ يؤلمه ويؤذيه، أو يخاف تماديه أو يخاف زيادته، صحّ له الفطر، واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام، وقال مرة: هو شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة، وهذا صحيح مذهبه، وهو مقتضى الظاهر[1].

الحكم الثالث: ما هو السفر المبيح للإفطار؟

وأما السفر المبيح للإفطار فقد اختلف الفقهاء فيه بعد اتفاقهم على أنه لا بدّ أن يكون سفراً طويلاً على أقوال:

أ ـ **قال الأوزاعي:** السفر المبيح للفطر مسافة يوم.

ب ـ **وقال الشافعي وأحمد:** هو مسيرة يومين وليلتين، ويقدر بستة عشر فرسخاً.

(1) «القرطبي» (2/ 256)، و«أحكام القرآن» للجصاص (1/ 204)، وانظر: تفصيل الأدلة في «التفسير الكبير» للفخر الرازي (5/ 80).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جـ - **وقال أبو حنيفة والثوري:** مسيرة ثلاثة أيام بلياليها ويقدر بأربعة وعشرين فرسخاً.

حجة الأوزاعي:

أنّ السفر أقل من يوم سفرٌ قصير قد يتفق للمقيم، والغالب أن المسافر هو الذي لا يتمكن من الرجوع إلى أهله في ذلك اليوم، فلا بدّ أن يكون أقل مدة للسفر يومٌ واحد حتى يباح له الفطر.

حجة الشافعي وأحمد:

أولاً: أن السفر الشرعي هو الذي تُقصر فيه الصلاة، وتعبُ اليوم الواحد يسهل تحمله، أمّا إذا تكرر التعب في اليومين فإنه يشق تحمله فيناسب الرخصة.

ثانياً: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرد من مكة إلى عسفان**»[1].

قال أهل اللغة: وكل بريد أربعة فراسخ، فيكون مجموعه ستة عشر فرسخاً.

ثالثاً: ما روي عن عطاء أنه قال لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، فقال: إلى مرّ الظهران؟ فقال: لا، ولكن أقصر إلى جدة، وعسفان، والطائف[2].

قال القرطبي: والذي في «**البخاري**»: وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً[3].

وهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله، وقد روي عنه أنه قال: أقله يوم وليلة، واستدل بحديث: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرةَ يومٍ وليلة إلا ومعها ذو محرم**»[4] رواه البخاري.

حجة أبي حنيفة والثوري:

أولاً: واحتج أبو حنيفة بأن قوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ يوجب الصوم، ولكنّا تركناه في الثلاثة الأيام للإجماع على الرخصة فيها، أما فيما دونها فمختلف فيه فوجب الصوم احتياطاً.

---

(1) رواه الشافعي عن ابن عباس وانظر: «**تفسير الرازي**» (5/ 82).

(2) رواه الشافعي أيضاً عن عطاء وانظر: المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(3) «**تفسير القرطبي**» ج 2 ص 258.

(4) «**أحكام القرآن**» لابن العربي ج 1 ص 77.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً: واحتج بقوله عليه السلام: «يمسح المقيمُ يوماً وليلة، والمسافرُ ثلاثةَ أيام ولياليها»[1] فقد جعل الشارع علة المسح ثلاثة أيام السفرَ، والرخصُ لا تعلم إلاّ من الشرع، فوجب اعتبار الثلاث سفراً شرعيًا.

ثالثاً: وبقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»[2] فتبيّن أن الثلاثة قد تعلق بها حكم شرعي، وغيرها لم يتعلق فوجب تقديرها في إباحة الفطر.

قال ابن العربي في تفسيره «أحكام القرآن»: وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلاّ ومعها ذو محرم» وفي حديث: «سفر ثلاثة أيام» فرأى أبو حنيفة أن السفر يتحقق في أيام: يوم يتحمل فيه عن أهله، ويوم ينزل فيه في مستقره، واليوم الأوسط هو الذي يتحقق فيه السير المجرد، فرجل احتاط وزاد، ورجل ترخص، ورجل تقصّر[3].

أقول: أمور العبادة ينبغي فيها الاحتياط، ولمّا ثبت عنه ﷺ مَنْعُ المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام، وثبت يوم وليلة، وكلاهما في الصحيح، لذا كان العمل بالثلاث أحوط، فلعل ما ذهب إليه أبو حنيفة يكون أرجح والله أعلم.

الحكم الرابع: هل الإفطار للمريض والمسافر رخصة أم عزيمة؟

ذهب أهل الظاهر إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا، ويصوما عدة من أيام أخرى، وأنهما لو صاما لا يجزىء صومهما لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ والمعنى: فعليه عدة من أيام أخر، وهذا يقتضي الوجوب. وبقوله عليه السلام: «ليس من البر الصيام في السفر» وقد روي هذا عن بعض علماء السلف.

وذهب الجمهور وفقهاء الأمصار إلى أن الإفطار رخصة، فإن شاء أفطر وإن شاء صام، واستدلوا بما يلي:

أ ـ قالوا: إن في الآية إضماراً تقديره: فأَفْطَرَ فعليه عدة من أيام أخر، وهو نظير قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة: 60] والتقدير: فضرب فانفجرت، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: 196] أي فحلق فعليه فدية، والإضمار في القرآن كثير لا ينكره إلا جاهل.

---

(1) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (1/ 204) ففيه الأدلة بالتفصيل.

(2) رواه البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب في باب (قصر الصلاة).

(3) «أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 78).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب ـ واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ بالخبر المستفيض أنه صام في السفر[1].

جـ ـ وبما ثبت عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[2].

د ـ وقالوا: إن المرض والسفر من موجبات اليسر شرعاً وعقلاً، فلا يصح أن يكونا سبباً للعسر.

وأما ما استدل به أهل الظاهر من قوله عليه السلام: «ليس من البر الصيام في السفر» فهذا واردٌ على سبب خاص، وهو أن النبي ﷺ رأى رجلاً يظلَّلُ والزحام عليه شديد فسأل عنه فقالوا: صائم أجهده العطش، فذكر الحديث.

قال ابن العربي في تفسيره «أحكام القرآن»: «وقد عُزي إلى قوم: إن سافر في رمضان قضاء، صامه أو أفطره. وهذا لا يقول به إلا الضعفاء الأعاجم، فإن جزالة القول وقوة الفصاحة تقتضي تقدير (فأفطر)، وقد ثبت عن النبي ﷺ الصوم في السفر قولاً وفعلاً، وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وغيره[3].

الحكم الخامس: هل الصيام أفضل أم الإفطار؟

وقد اختلف الفقهاء القائلون بأن الإفطار رخصة في أيهما أفضل؟

فذهب أبو حنيفة، والشافعي، ومالك إلى أن الصيام أفضل لمن قوي عليه، ومن لم يقو على الصيام كان الفطر له أفضل، أما الأول فلقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ وأما الثاني فلقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.

وذهب أحمد رحمه الله إلى أن الفطر أفضل أخذاً بالرخصة، فإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه.

وذهب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أنّ أفضلهما أيسرهما على المرء.

الترجيح: وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح لقوة أدلتهم والله تعالى أعلم.

الحكم السادس: هل يجب قضاء الصيام متتابعاً؟

ذهب علي، وابن عمر، والشعبي إلى أنّ من أفطر لعذرٍ، كمرضٍ أو سفر، قضاه متتابعاً. وحجتهم أن القضاء نظير الأداء، فلما كان الأداء متتابعاً، فكذلك القضاء.

---

(1) روى ذلك جمع من الصحابة منهم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء وغيرهم من أجلة الصحابة.

(2) رواه مالك عن أنس، وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري بلفظ: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر... الحديث.

(3) تفسير «أحكام القرآن» ج 1 ص 78.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذهب الجمهور إلى أن القضاء يجوز فيه كيف ما كان، متفرقاً أو متتابعاً، وحجتهم قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ فالآية لم تشترط إلاّ صيام أيام بقدر الأيام التي أفطرها، وليس فيها ما يدل على التتابع، فهي نكرة في سياق الإثبات، فأي يومٍ صامه قضاءً أجزأه.

واستدلوا بما روي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: إنّ الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، إن شئت فواصِلْ وإن شئت ففرِّقْ[1].

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور لوضوح أدلتهم والله أعلم.

الحكم السابع: ما المراد من قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾؟

يرى بعض العلماء أن الصيام كان قد شرع ابتداءً على التخيير، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى، يطعم عن كل يومٍ مسكيناً، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وهذا رأي الأكثرين واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن (سلمة بن الأكوع) أنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ كان مَنْ شاء منّا صام ومَنْ شاء أفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وهذا مروي عن ابن مسعود، ومعاذ، وابن عمر وغيرهم[2].

ويرى آخرون أن الآية غير منسوخة، وأنها نزلت في الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي يُجهده الصوم، وهذا مروي عن ابن عباس.

قال ابن عباس: رخّص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه[3].

وروى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً[4].

وعلى هذا تكون الآية غير منسوخة، ويكون معنى قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ أي وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدّة والمشقة، ويؤيده قراءة «يطوَّقونه» أي يكلّفونه مع المشقة.

الحكم الثامن: ما هو حكم الحامل والمرضع؟

---

(1) انظر: «التفسير الكبير» للفخر الرازي (5/ 85).

(2) انظر: «تفسير الرازي» (5/ 86) و«الألوسي» (2/ 58) و«زاد المسير» لابن الجوزي (1/ 186).

(3) رواه الدارقطني والحاكم عن ابن عباس وإسناده صحيح.

(4) انظر: «صحيح البخاري» باب التفسير.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما أفطرتا، لأن حكمهما حكم المريض، وقد سئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما فقال: أيّ مرضٍ أشد من الحمل؟ تفطر وتقضي.

وهذا باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا هل يجب عليهما القضاء مع الفدية، أم يجب القضاء فقط؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب عليهما هو القضاء فقط، وذهب الشافعي وأحمد إلى أن عليهما القضاء مع الفدية.

حجة الشافعي وأحمد:

أن الحامل والمرضع داخلتان في منطوق الآية الكريمة ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ لأنها تشمل الشيخ الكبير والمرأة الفانية وكل من يُجهده الصوم، فعليهما الفدية كما تجب على الشيخ الكبير.

حجة أبي حنيفة:

أولاً: أن الحامل والمرضع في حكم المريض، ألا ترى إلى قول الحسن البصري: أي مرضٍ أشدّ من الحمل؟ يفطران ويقضيان، فلم يوجب عليهما غير القضاء.

ثانياً: الشيخ الهرم لا يمكن إيجاب القضاء عليه، لأنه إنما سقط عنه الصوم إلى الفدية لشيخوخته وزمانته، فلن يأتيه يوم يستطيع فيه الصيام، أما الحامل والمرضع فإنهما من أصحاب الأعذار الطارئة المنتظرة للزوال، فالقضاء واجب عليهما، فلو أجبنا الفدية عليهما أيضاً كان ذلك جمعاً بين البدلين وهو غير جائز، لأن القضاء بدل، والفدية بدل، ولا يمكن الجمع بينهما لأن الواجب أحدهما[1].

وقد روي عن الإمام **أحمد والشافعي** أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا فعليهما القضاء والفدية، وإن خافتا على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما وعلى ولدهما، فعليهما القضاء لا غير[2].

الحكم التاسع: بم يثبت شهر رمضان؟

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال، ولو من واحد عدل، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين

---

(1) تراجع الأدلة بالتفصيل في «أحكام القرآن» للجصاص (1/ 211) و«الفخر الرازي» (5/ 87) و«القرطبي» (2/ 269).

(2) «فقه السنة» لسيد سابق (3/ 205) وانظر: «الفقه على المذاهب الأربعة» كتاب الصوم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يوماً. ولا عبرة بالحساب وعلم النجوم، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»[1].

فبواسطة الهلال نعرف أوقات الصيام والحج كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 189] فلا بدّ من الاعتماد على الرؤية، ويكفي لإثبات رمضان شهادة واحدٍ عدل عند الجمهور، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه[2]. وأما هلال شوال فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً، ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد عند عامة الفقهاء.

وقال مالك: لا بدّ من شهادة رجلين عدلين، لأنه شهادة وهو يشبه إثبات هلال شوال، لا بدّ فيه من اثنين على الأقل.

قال الترمذي: والعمل عند أكثر أهل العلم على أنه تقبل شهادة واحدٍ في الصيام.

روى الدارقطني: أنّ رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان[3].

الحكم العاشر: هل يعتبر اختلاف المطالع في وجوب الصيام؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على بقية البلاد لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وهو خطاب عام لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً.

وذهب **الشافعية** إلى أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا تكفي رؤية البلد الآخر، والأدلة تطلب من كتب الفروع فارجع إليها هناك.

الحكم الحادي عشر: حكم الخطأ في الإفطار.

اختلف العلماء فيمن أكل أو شرب ظانًّا غروب الشمس، أو تسحّر يظن عدم طلوع الفجر، فظهر خلاف ذلك، هل عليه القضاء أم لا؟

فذهب **الجمهور** (وهو مذهب الأئمة الأربعة) إلى أنّ صيامه غير صحيح ويجب عليه القضاء، لأن المطلوب من الصائم التثبت، لقوله تعالى: ﴿حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ فأمر بإتمام الصيام إلى غروب الشمس، فإذا ظهر خلافه وجب القضاء.

---

(1) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه أبو داود، والحاكم، وابن حبان وصححه الحاكم.

(3) انظر: «تفسير القرطبي» ج 2 ص 274.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذهب أهل الظاهر والحسن البصري إلى أن صومه صحيح ولا قضاء عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الاحزاب: 5] وقوله ﷺ: «رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استُكرِهوا عليه» وقالوا: هو كالناسي لا يفسد صومه.

الترجيح: وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح لأن المقصود من رفع الجناح رفع الإثم لا رفع الحكم، فلا كفارة عليه لعدم قصد الإفطار، ولكن يلزمه القضاء للتقصير، ألا ترى أن القتل الخطأ فيه الكفارة والدية مع أنه ليس بعمد، وقياسه على الناسي غير سليم، لأن الناسي قد ورد فيه النص الصريح فلا يقاس عليه والله أعلم.

الحكم الثاني عشر: هل الجنابة تُنافي الصوم؟

دلت الآية الكريمة وهي ﴿فالآن باشروهنّ وابتغوا ما كتب الله لكم﴾... الآية على أن الجنابة لا تنافي صحة الصوم، لما فيه من إباحة الأكل والشرب والجماع من أول الليل إلى آخره، مع العلم أن المُجامِع في آخر الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر يصبح جنباً، وقد أمر الله بإتمام صومه إلى الليل ﴿ثمّ أتموا الصيام إلى الليل﴾ فدلّ على صحة صومه، ولو لم يكن الصوم صحيحاً لما أمره بإتمامه[1].

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم ثمّ يغتسل[2]. فالجنابة لا تأثير لها على الصوم، ويجب الاغتسال من أجل الصلاة.

الحكم الثالث عشر: هل يجب قضاء صوم النفل إذا أفسده؟

اختلف الفقهاء في حكم صوم النفل إذا أفسده هل يجب فيه القضاء أم لا؟ على مذاهب.

مذهب الحنفية: يجب عليه القضاء لأنه بالشروع يلزمه الإتمام.

مذهب الشافعية والحنابلة: لا يجب عليه القضاء لأن المتطوّع أمير نفسه.

وذهب المالكية: أنه إن أبطله فعليه القضاء، وإن كان طرأ عليه ما يفسده فلا قضاء عليه.

دليل الحنفية:

أ ـ قوله تعالى ﴿ثمّ أتِمُّوا الصيامَ إلى الليل﴾ قالوا: فهذه الآية عامة في كل صوم، فكل صومٍ شَرَعَ فيه لزمه إتمامه.

---

(1) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (1/ 272).

(2) انظر: «الفقه على المذاهب الأربعة» باب الصوم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: 33] والنفل الذي شرع فيه عمل من الأعمال، فإذا أبطله فقد ترك واجباً، ولا تبرأ ذمته إلا بإعادته.

جـ ـ حديث عائشة أنها قالت: أصبحتُ أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأعجبنا فأفطرنا، فلما جاء النبي ﷺ بدرتني[1] حفصة فسألته ـ وهي ابنة أبيها ـ فقال عليه السلام: «صوما يوماً مكانه»[2].

دليل الشافعية والحنابلة:

أ ـ قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: 91] والمتطوّع محسن فليس عليه حرج في الإفطار.

ب ـ حديث: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»[3].

الترجيح: ولعلّ ما ذهب إليه الحنفية يكون أرجح، لأن النبي ﷺ أمر عائشة وحفصة بصيام يوم مكانه وهو نص في وجوب القضاء، والله أعلم.

الحكم الرابع عشر: ما هو الاعتكاف وفي أي المساجد يعتكف؟

قال الشافعي رحمه الله: **الاعتكاف اللغوي**: ملازمةُ المرء للشيء وحبسُ نفسه عليه، بِرًّا كان أو إثماً. قال تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: 138].

والاعتكاف الشرعي: المكث في بيت الله بنيّة العبادة، وهو من الشرائع القديمة. قال الله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: 125] وقال تعالى: **﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾** ويشترط في الاعتكاف أن يكون في المسجد، لقوله تعالى: **﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾** وقد وقع الاختلاف في المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف على أقوالٍ[4]:

1 ـ **فقال بعضهم**: الاعتكاف خاصٌ بالمساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) وهي مساجد الأنبياء عليهم السلام، واستدلوا بحديث: «لا تُشَدُّ الرِّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد...» الحديث، وهذا قول سعيد بن المسيّب.

2 ـ **وقال بعضهم**: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجماعة، وهو قول ابن مسعود وبه أخذ الإمام مالك رحمه الله في أحد قوليه.

---

(1) بدرتني: أي سبقتني إلى سؤال النبي.

(2) «أحكام القرآن» للجصاص (1/ 278).

(3) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

(4) نقلاً عن «التفسير الكبير» للفخر الرازي (5/ 124).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

3 ـ **وقال الجمهور**: يجوز الاعتكاف في كل مسجد من المساجد، لعموم قوله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾[1] وهو الصحيح، لأنّ الآية لم تعيّن مسجداً مخصوصاً فيبقى اللفظ على عمومه.

قال أبو بكر الجصاص: حصل اتفاق جميع السلف أنّ من شرط الاعتكاف أن يكون في المسجد، على اختلاف منهم في عموم المساجد وخصوصها، وظاهر قوله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ يبيح الاعتكاف في سائر المساجد لعموم اللفظ، ومن اقتصر به على بعضها فعليه بإقامة الدليل، وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه، كما أن تخصيص من خصّه بمساجد الأنبياء لمّا لم يكن عليه دليل سقط اعتباره[2].

وأما المرأة فيجوز لها أن تعتكف في بيتها لعدم دخولها في النص السابق.

الحكم الخامس عشر: ما هي مدة الاعتكاف وهل يشترط فيه الصيام؟

اختلف الفقهاء في المدة التي تلزم في الاعتكاف على أقوال:

أ ـ أقله يوم وليلة، وهو مذهب الأحناف.

ب ـ أقله عشرة أيام، وهو أحد قولي الإمام مالك.

جـ ـ أقله لحظة ولا حدّ لأكثره وهو مذهب الشافعي.

ويجوز عند الشافعي وأحمد (في أحد قوليه) الاعتكاف بغير صوم.

وقال الجمهور (أبو حنيفة ومالك وأحمد) في القول الآخر: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم. واحتجوا بما روته عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام»[3]، وحديث: «اعتكف وصم»[4] وقالوا: إن الله ذكر الاعتكاف مع الصيام في قوله: ﴿وكلوا واشربوا﴾... إلى قوله: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ فدل على أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

قال الإمام الفخر: يجوز الاعتكاف بغير صوم، والأفضل أن يصوم معه، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بالصوم.

حجةُ الشافعي رضي الله عنه هذه الآية، لأنه بغير الصوم عاكف، والله تعالى منع العاكف من مباشرة المرأة[5].

---

(1) انظر: «القرطبي» (2/ 312) و«الألوسي» (2/ 68) «والكشاف» (1/ 176) و«الرازي» (5/ 125).

(2) «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص ج 1 ص 285.

(3) قال الدارقطني: تفرد به سويد بن عبد العزيز عن الزهري عن عروة عن عائشة.

(4) رواه أبو داود عن (عبد الله بن بديل) وفيه: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكف وصم» وإسناده ضعيف وانظر: «القرطبي» (2/ 313).

(5) «تفسير الرازي» (5/ 125).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أقول: المشهور عند فقهاء الأحناف أنهم قسموا الاعتكاف إلى ثلاثة أقسام:

1 - مندوب: وهو يتحقق بمجرد النيّة ويكفي فيه ولو ساعة.

2 - وسنة وهو في العشر الأواخر في رمضان.

3 - وواجب: وهو المنذور ولا بدّ فيه من الصوم.

والأدلة بالتفصيل تطلب من كتب الفروع.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 - الصيام شريعة الله لجميع الأمم فرضه الله على جميع المسلمين.

2 - الصوم مدرسة روحية لتهذيب النفس وتعويدها على الصبر.

3 - اختار الله شهر رمضان لفريضة الصيام لأنه شهر القرآن.

4 - أهل الأعذار رخص الله لهم في الإفطار رحمة من الله وتيسيراً.

5 - لا يجوز تعدي حدود الله ولا تجاوز أوامره ونواهيه لأنها لخير البشرية.

خاتمة البحث:

حكمة التشريع

مما لا شك فيه أن الصوم له فوائد جليلة، غفل عنها الجاهلون فرأوا فيه تجويعاً للنفس وإرهاقاً للجسد وكبتاً للحرية، لا داعي له ولا مبرر، لأنه تعذيب للبدن دون فائدة أو جدوى. وعرف سرّ حكمته العقلاء والعلماء فأدركوا بعض فوائده وأسراره، وأيّدهم في ذلك الأطباء، فرأوا في الصيام أعظم علاج، وخير وقاية، وأنجح دواء لكثير من الأمراض الجسدية، التي لا ينفع فيها إلا الحمية الكاملة، والانقطاع عن الطعام والشراب مدة من الزمان. ولسنا الآن بصدد معرفة (الفوائد الصحية) للصيام، فإنّ ذلك مرجعه لأهل الاختصاص من الأطباء، ولكننا بصدد التعرف على بعض الحكم الروحية التي هي الأساس لتشريع الصيام، فإن الله عز وجل ما شرع العبادات إلا ليربي في الإنسان (ملكة التقوى) وليعوده على الخضوع، والعبودية، والإذعان لأوامر الله العلي القدير.

الأمر الأول: فالصيام عبودية لله، وامتثال لأوامره، واتقاء لحرماته، ولهذا جاء في الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحاضرة الخامسة

السعي بين الصفا والمروة

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿158﴾﴾ [البقرة: 158].

التحليل اللفظي

﴿ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾: الصفا في أصل اللغة: الحجرُ الأملس، واشتقاقه من صفا إذا خلص، ومنه الصفوان وهو الحجر الأملس الصلب. قال تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ [البقرة: 264]، والصفا جمعٌ مفردة (صفاة). قال جرير:

إنّـا إذا قـرع الـعـدو صـفـاتـنـا ... لاقَـوْا لـنـا حـجـراً أصـمّ صـلـوداً[1]

قال المبرّد: الصفا كل حجر لا يخالطه غيره من تراب أو طين[2].

وأما المروة: فقال الخليل: هي من الحجارة ما كان أبيض أملس صلباً شديد الصلابة، وجمعها (مرو) مثل تمرة وتمرٌ. قال أبو ذؤيب:

حـتـى كـأنـي لـلـحـوادث مَـرْوةٌ ... بـصـفـا الـمـشـاعـر كلّ يـوم يُـقـرع[3]

---

(1) انظر: «تفسير القرطبي» (2/ 165) و«الفخر الرازي» (4/ 177).
(2) انظر: «لسان العرب» لابن منظور، و«الصحاح» للجوهري مادة (صفا).
(3) ذكره «القرطبي» ج 2 ص 165 و«الفخر الرازي» (4/ 177) و«مجمع البيان» (1/ 238).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال الألوسي: وقد صارا في العُرف علمين لموضعين (جبلين) معروفين بمكة للغلبة[1].

﴿شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾: جمع شعيرة وهي في اللغة العلامة، ومنه الشعار للعلامة، وأشْعَرَ الهَدْيَ أي جعل له علامة ليعرف أنه هديٌ. قال الشاعر:

نقتلهم جيلاً فجيلاً تراهُمُ شعائر قُربانٍ بهمْ يتقرب[2]

والمراد أن هذين الموضعين من علامات دين الله، ومن معالمه ومواضع عباداته.

والشعائر تطلق على كل معالم الدين التي تعبدنا الله تعالى بها، كالطواف والسعي والأذان... إلخ.

﴿حَجَّ﴾: **الحجّ في اللغة**: القصدُ وإكثار التردّد إلى الشيء. قال الشاعر:

ألم تعلمي يا أمّ عمرةَ أنني تخاطاني ريبُ الزمان لأكبرا
وأشهد من عوفٍ حلولاً كثيرة يحجّون بيتَ الزِّبرقان المزعفرا[3]

يعني يكثرون التردد إليه لسؤدده ورياسته.

وفي الشرع: هو قصد البيت العتيق لأداء المناسك، من الطواف والسعي والوقوف بعرفة وسائر الأعمال.

﴿أَعْتَمَرَ﴾: **العمرة في اللغة**: الزيارة، والمعتمر: الزائر لأنه يعمر المكان بزيارته له قال الشاعر:

«لقد سَمَا ابنُ مَعْمرٍ حين اعتمر»[4]

وفي الشرع: زيارة البيت لأداء نُسك معين من الطواف، والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير. وليس في العمرة وقوف بعرفة، ولا مبيت بمزدلفة، ولا رمي جمار إلى آخر ما هو معروف في الفقه.

---

(1) «روح المعاني» (2/ 25).

(2) البيت للكميت وانظر: «القرطبي» (2/ 165).

(3) البيتان للمخبل السعدي كما في «تاج العروس»، وقد ذكره الطبري بلفظ (يحجون بيت) وصوابه (يحجون سب) بالسين المكسورة بمعنى العمامة كما في «الصحاح» و«الأساس» و«لسان العرب» و«شرح القاموس»، وانظر: «الطبري» (2/ 44) و«القرطبي» (2/ 165) و«مجمع البيان» (1/ 239).

(البيت للعجاج وتتمته (مغزى بعيداً من بعيد وضبر) رواه صاحب «اللسان» في (عمر) و«الطبري» (2/ 45) و«القرطبي» (2/ 166).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿جُنَاحَ﴾: الجناح بالضم: الميلُ إلى الإثم، وقيل: هو الإثم نفسه، سمي جناحاً لأنه ميل إلى الباطل.

قال في «لسان العرب»: جنح: مال. وجنحت الناقة: إذا مالت على أحد شقيها، وجنحت السفينة إذا انتهت إلى الماء القليل فلزقت بالأرض فلم تمْضِ.

قال ابن الأثير: وقد تكرر الجناح في الحديث، فأين ورد فمعناه الإثم والميل.

والمعنى: لا إثم عليكم ولا حرج ولا تضييق في السعي بين الصفا والمروة.

﴿يَطَّوَّفَ﴾: أي يتطوّف أدغمت التاء في الطاء، مثل (المزمّل) و(المدّثر) أصله المتزمل والمتدثر، وطاف وأطاف بمعنى واحد.

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: ﴿إن الصفا والمروة﴾ أيها المؤمنون ﴿من﴾ علامات دين ﴿الله﴾ التي جعلها الله تعالى لعباده مَعْلَماً ومَشْعَراً، يعبدونه عندها بالدعاء والذكر وسائر أنواع القربات.

والسعيُ بين هذين الجبلين شعيرة من شعائر الدين، ومنسك من مناسك الحج لا يصح التفريط فيه، لأنه تشريع الحكيم العليم، الذي أمر به خليله إبراهيم عليه السلام، حين سأل ربه أن يريه مناسك الحج ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 128].

﴿فمن﴾ قصد منكم ـ أيها المؤمنون ـ بيت الله العتيق للحج ﴿أو﴾ قصده للزيارة، فلا يتحرجنّ من الطواف بينهما، إذ لا إثم عليه ولا حرج لأنه إنما يسعى لله، امتثالاً لأمره وطلباً لرضاه، والمشركون يطوفون للأصنام وأنتم تطوفون لله ربّ العالمين، فلا تتركوا الطواف بينهما خشية التشبه بالمشركين، فهم يطوفون بهما كفراً وأنتم تطوفون بهما إيماناً وتصديقاً لرسولي وطاعةً لأمري ﴿فلا﴾ إثم ولا ﴿جناح﴾ عليكم في الطواف ﴿بهما ومن تطوع﴾ بالحج والعمرة بعد قضاء حجته الواجبة عليه ﴿فإن الله شاكر﴾ له طاعته، ومجازيه عليها خير الجزاء يوم الدين[1].

سبب النزول

أ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن عُروة بن الزبير قال لها: أرأيتِ قول الله تعالى: ﴿إنّ

(1) لخصنا هذا المعنى الإجمالي من تفاسير عديدة، واعتمدنا في معظمه على «تفسير الطبري».

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿الصَّفَا والمروة من شعائر اللَّهِ فمنْ حجّ البيتَ أو اعتمَر فلا جُناحَ عليه أن يطّوف بهما﴾ أرى على أحدٍ جُناحاً ألاّ يطّوف بهما، فقالت عائشة: بئسما قلتَ يا ابن أختي، إنها لو على ما أوّلتها كانت «فلا جناح عليه أن لا يطّوف بهما» ولكنها إنما نزلت أن الأنصار يسلموا كانوا يهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهلّ لها يتحرج أن بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنّا كنا نتحرج نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية. قالت عائشة ثمّ قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بهما فليس لأحدٍ أن يدع الطو بهما[1].

ب ـ وأخرج البخاري والترمذي عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن الصفا والم فقال: كنّا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله: ﴿ الصفا والمروة من شعائر الله﴾[2].

وجوه القراءات

ـ قرأ الجمهور: ﴿ومن تَطوّعَ﴾ بالتاء وفتح العين على أنه ماضٍ من التطوع. وقرأ حم والكسائي «ومن يَطَّوَّعْ» بالياء مجزوم على أنه فعل مضارع إلا أنّ التاء أدغمت في الطاء لتقاربهما.

وجوه الإعراب

1 ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾:

قال العكبري: في الكلام حذف مضاف تقديره: إنَّ سَعْيَ الصفا. وألِف ﴿الصفا﴾ مبدلة عن «واو» لقولهم في تثنيته: صفوان. و﴿من شعائر الله﴾ خبر ﴿إنّ﴾[3].

2 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾:

«مَنْ» اسم موصول بمعنى «الذي» مبتدأ، وجملة ﴿فإنّ الله شاكر﴾ خبر المبتدأ، وأجاز بعضهم أن تكون «من» شرطية، والله أعلم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: قال الإمام الفخر: اعلم أن تعلّق هذه الآية بما قبلها، هو أن الله تعالى بيّن أنه إنما حول القبلة إلى الكعبة، ليتم إنعامه على محمد ﷺ وأمته، بإحياء شرائع إبراهيم ودينه، وكان السعي بين الصفا والمروة من شعائر إبراهيم كما في قصة بناء الكعبة وسَعْيِ هاجَرَ بين الجبلين، فلما كان الأمر كذلك ذكر الله تعالى هذا الحكم عقيب تلك الآية[1].

اللطيفة الثانية: السعيُ بين الصفا والمروة إمّا فرض أو واجب أو مسنون، فكيف نفى الله تعالى الجناح (الإثم) عمن سعى بينهما؟

والجواب: إنه كان على الصفا صنم يقال له: (إساف) وعلى المروة صنم يقال له: (نائلة) كما قال ابن عباس، وكان المشركون إذا طافوا تمسّحوا بهما، فخشي المسلمون أن يتشبهوا بأهل الجاهلية، وتحرجوا من الطواف لهذا السبب، فنزلت الآية تدفع الحرج عنهم، لأنهم إنما يسعون لله لا للأصنام.

اللطيفة الثالثة: الشكر معناه مقابلة النعمة والإحسان، بالثناء والعرفان، وهذا المعنى محال على الله، إذ ليس لأحد عنده يد ونعمة حتى يشكره عليها، فقوله تعالى: ﴿فإنّ اللّهَ شاكرٌ عليم﴾ محمول على الثواب والجزاء أي أنه تعالى يثيبه ولا يضيع أجر العاملين.

قال العلامة أبو السعود: المعنى أنه تعالى مجازٍ له على الطاعة، عبّر عن ذلك بالشكر مبالغة في الإحسان على العباد[2]. فبهذا المعنى سميت مقابلة العامل بالجزاء الذي يستحقه شكراً، وسمى الله تعالى نفسه شاكراً، على سبيل المجاز.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل السعي بين الصفا والمروة فرض أو تطوع؟

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال:

1 - **القول الأول:** أنه **ركن من أركان الحج**، من تركه يبطل حجه، وهو مذهب (الشافعية والمالكية) وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو مروي عن ابن عمر، وجابر، وعائشة من الصحابة.

---

(1) تفسير الفخر الرازي، ج 4، ص 176

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب. القول الثاني: أنه واجب وليس بركن، وإذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب (أبي حنيفة والثوري).

ج. القول الثالث: أنه تطوع (سنة) لا يجب بتركه شيء، وهو مذهب ابن عباس، وأنس، ورواية عن الإمام أحمد.

دليل المذهب الأول: واجب

استدل القائلون بأن السعي ركن وهم (الجمهور) بما يلي:

أ. قوله عليه الصلاة والسلام: «اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السعي»[1].

ب. ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام سعى في حجة الوداع، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فبدأ بالصفا وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به» ثم أتمّ السعي سبعة أشواط وأمر الصحابة أن يقتدوا به فقال: «خذوا عني مناسككم» والأمر للوجوب فدل على أنه ركن.

ج. حديث عائشة: لعمري ما أتمّ الله حجّ من لم يطف بين الصفا والمروة[2].

د. وقالوا: إنه أشواط شرعت في بقعة من بقاع الحرم، وهو نسك في الحج والعمرة، فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت.

دليل المذهب الثاني:

واستدلّ (أبو حنيفة والثوري) على أنه واجب وليس بركن بما يلي:

أ. إن الآية الكريمة رفعت الإثم عمّن تطوّف بهما ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ ورفعُ الجناح يدل على الإباحة لا على أنه ركن، ولكنّ فعل النبي ﷺ جعله واجباً فصار كالوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار وطواف الصدر يجزىء عنه دم إذا تركه.

ب. واستدل بما روى الشعبي عن (عروة بن مضرس الطائي) قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة فقلت: يا رسول الله، جئت من جبل طي، ما تركتُ جبلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال عليه الصلاة والسلام:

---

(1) الحديث رواه ابن ماجه، وأحمد، والشافعي، وانظر: «القرطبي» (2/ 167).

(2) الحديث رواه مسلم عن عائشة، وأوله: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - يعني بين الصفا والمروة- فكانت سنة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

«من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف، وقد أدرك عرفة قبل ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه»[1].

ووجه الاستدلال في الحديث من وجهين: **أحدهما**: إخباره بتمام الحج وليس فيه السعي بين الصفا والمروة. **والثاني**: أنه لو كان من فروضه وأركانه لبيّنه للسائل لعلمه بجهله بالحكم.

دليل المذهب الثالث:

واستدل من قال بأنه تطوع وليس بركنٍ ولا واجب بما يلي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ومن تطوّع خيراً فإنّ الله شاكر عليم﴾ فبيّن أنه تطوع وليس بواجب، فمن تركه لا شيء عليه، عملاً بظاهر الآية.

ب ـ حديث: «الحج عرفة»[2]. قالوا: فهذا الحديث يدل على أنّ من أدرك عرفة فقد تمّ حجه، وهذا يقتضي التمام من جميع الوجوه، العمل ترك به في بعض الأشياء، فبقي العمل معمولاً به في السعي[3].

قال ابن الجوزي: واختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في السعي بين الصفا والمروة، فنقل الأثرم أنّ من ترك السعي لم يُجْزِه حجُّه، ونقل أبو طالب: لا شيء في تركه عمداً أو سهواً، ولا ينبغي أن يتركه، ونقل الميموني أنه تطوع.

الترجيح: ورجّح صاحب «**المغني**» المذهب الثاني وقال: هو أولى لأن دليل من أوجبه دلّ على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به، وقول عائشة مُعَارَضٌ بقول من خالفها من الصحابة.

أقول: الصحيح قول الجمهور، لأن النبي عليه الصلاة والسلام سعى بين الصفا والمروة وقال: «خذوا عني مناسككم»[4] والاقتداء بالرسول ﷺ واجب، ودعوى من قال: إنه تطوع أخذاً بالآية غير ظاهر، لأن معناها ـ كما قال الطبري ـ: أن يتطوع بالحج والعمرة مرة أخرى، والله أعلم.

---

(1) «**أحكام القرآن**» للجصاص ج 1 ص 111.

(2) «**التفسير الكبير**» للفخر الرازي (4/ 180)، وانظر: تفصيل الأدلة في «**أحكام القرآن**» للجصاص (1/ 111) و«**أحكام القرآن**» لابن العربي (1/ 47) و«**تفسير القرطبي**» (2/ 167) و«**روح المعاني**» للألوسي (2/ 25) و«**مجمع البيان**» للطبرسي (1/ 240).

(3) «**زاد المسير في علم التفسير**» لابن الجوزي ج 1 ص 164.

(4) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1. الصفا والمروة من شعائر دين الله وأعلام طاعته التي تعبدنا الله بها.
2. السعي بين الصفا والمروة إحياء لحادثة تاريخية وقعت لأم إسماعيل عليها السلام.
3. تمسّح المشركين بالأصنام في الجاهلية عند السعي لا يمنع المؤمنين من السعي بينهما.
4. السعي واجب على من حج بيت الله العتيق أو زاره للعمرة.
5. التطوع بالحج والعمرة في غير الفريضة من مظاهر كمال الإيمان.
6. الله شاكر لعباده يثيب الطائع على طاعته ويجزيه عليها خير الجزاء.

خاتمة البحث:

حكمة التشريع

أمر جل ثناؤه المؤمنين بالسعي بين الصفا والمروة، عند الحج أو العمرة، وجعل السع من شعائر دين الله ومن معالم طاعته، وذلك إحياء لحادثة تاريخية من أروع الذكريات في تاريخ الإنسانية، تلك هي حادثة إسماعيل عليه السلام مع أمه (هاجر) المؤمنة الصابرة، بعد أ تركهما الخليل إبراهيم عليه السلام في مكان قفر ليس فيه أنيس ولا سمير ولا ساكن، تركهما امتثالاً لأمر الله سبحانه في هذه الصحراء الشاسعة الواسعة، التي لا يسكنها أحد، لأن الله عز وجل يريد أن يعمرها بالسكان، ويجعل هذه البقعة المباركة مكاناً لبناء بيته العتيق، ومهوى لأفئدة الملايين من البشر.

وكان إسماعيل طفلاً رضيعاً، فلما أراد إبراهيم عليه السلام الرجوع تبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا في هذا المكان القفر، الذي لا أنيس فيه ولا سمير!؟ فجعل لا يلتفت إليها مخافة أن تصرفه عن تنفيذ أمر الله، ثم قالت يا إبراهيم: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذاً لا يضيّعنا الله.

ثم رجعت وانطلق إبراهيم عليه السلام، حتى إذا كان عند الثنيّة بحيث يراهم ولا يرونه، استقبل بوجهه جهة البيت ثم دعا بهذه الدعوات المباركات، التي ذكرها القرآن الكريم:

﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾ [إبراهيم: 37].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner